

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للحدث

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

تحت إشراف الدكتور

- زواتين خالد

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

علوش شمس النور

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الدكتور

مشرفا مقررا

زواتين خالد

الدكتور

مناقشا

بوسحبة جيلالي

الدكتور

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/21

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي سعاد "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي" بلقاسم "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذ " زواتين خالد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلّمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" زواتين خالد "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقييمهم

لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات ..

مقدمة

الحدثة أو الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصية مستقبلا، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة، صف إلى ما يخضع إليه من مؤثرات أسرية واجتماعية، كل هذه تدخل كعوامل أساسية في بناء شخصية الطفل، فالأطفال كما جاء في القرآن الكريم زينة الدنيا لقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، والحدث هو الطفل أو الصغير الذيلم يبلغ سن الرشد الجزائري الذي يعتبر بلوغه قرينة اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، وكذا لاستقبال مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح.

ويقع على عاتق الأسرة والمجتمع إلزامية الاهتمام بتربية الطفل وتوجيهه توجيهات كاملة، وإن مسؤولية توفير الحماية للطفل لا تقع فقط على الأسرة فحتى الدولة تلعب الدور في هذا الموضوع من خلال وضع نصوص وقوانين تسهر على رعايتهم والدفاع عنهما

ونظرا لحساسية و ضعف هذه الفئة فهي معرضة للانحراف بشكل كبير أو لعدم تمييزها بين الخطأ والصواب وثانيا لاستغلالها من طرف الغير، فلهذا عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على حماية الأحداث المعرضين للخطر وكذلك حماية الفئة المنحرفة منهم ووضع قوانين وإجراءات جزائية خاصة تسهر على حمايتهم رغم جنوحهم وكما عملت على التمييز في المعاملات الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث

والجزائر من بين الدول التي أعطت النصيب الأوفر لحماية الحدث حيث نجدها صادقت على اتفاقية حقوق الطفل وذلك في سنة 1992، وسن المشرع الجزائري الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، ووضع مواد في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الأحداث والأمر نفسه في قانون العقوبات إلا أنه ومع التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع وتنامي الجريمة استدعت الضرورة العمل أكثر لحماية الأحداث من جوانب عدة فتم بذلك إصدار قانون رقم 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

فلقد عمل المشرع الجزائري في وضع هذه النصوص القانونية التي تقرر الحماية الإجرائية للحدث الجانح والسهر على حمايتهم فخص لهم إجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري وصولاً لمرحلة المحاكمة، والهدف من تطبيق القانون على هذه الفئة الجانحة هو إعادة إدماجهم وتربيتهم ونشأتهم من جديد وليس لمعاقبتهم وردعهم، فهذا أفرد لهم المشرع نظام قانوني خاص بهم له ثلاث أبعاد بارزة ، بعد موضوعي، بعد إجرائي، بعد مؤسسي، فمن حيث الموضوع استعاض المشرع عن تطبيق العقوبات على الأحداث بإجراءات المساعدة والتعليم وإعادة الإدماج، أما من حيث الإجراءات فقد أنشأ محاكم خاصة مختصة بالمسائل المتعلقة بالأحداث، وأخيراً ويهدف تنفيذ الحكم الصادر لابد من وجود مؤسسات خاصة لاستقبال الأحداث¹.

لذلك نجد أن كل من فريق علماء الاجتماع وفريق علماء النفس أرجعوا ظاهرة جنوح الأحداث الى عدة عوامل، منها ما هو ذاتي أو داخلي كعلل التكوين البيولوجي التي تكون إما اضطرابات في الغدد الصماء أو تخلف عقلي أو انحطاط خلايا الجسم، كما رجحوا عامل السن حيث اعتبروا المراهقة أخطر فترة في حياة الانسان وأكثرها عرضة للانحراف وكذلك عامل الجنس، حيث يكون الرجل أكثر خطورة وعرضة للانحراف من المرأة، أو نفسي كعلل التكوين النفسي التي تكون إما اختلالات غريزية أو عواطف منحرفة أو عقد نفسية، أو حتى تخلف نفسي، ومنها ما هو خارجي كالعوامل الاجتماعية مثل اختلالات البيئة العائلية التي تكون من العوز أو خصام الوالدين مثلاً، أو إختلالات البيئة المدرسية كالرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة والعوامل الاقتصادية مثل الفقر والبطالة.

وتعتبر الشريعة الاسلامية أول من ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً، فيتكامل إدراك الإنسان عبر مراحل تبدأ المرحلة انعدام الإدراك وحددها

¹- كوشي كريمة، حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد

رقم 12/15 ، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015، 2016، ص120.

الفقهاء بسبع سنوات كاملة تم مرحلة البلوغ وهو تقدير الفقهاء البلوغ الطبيعي، الذي يكون بمظاهر الرجولة أو نضوج الانوثة، وتكون العقوبة في هذه المرحلة تعزيرية، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بقدر ما هو تهذيب وتوجيه نحو الخير .

ومشكلة جنوح الأحداث مشكلة دولية يعاني منها المجتمع الدولي برمته، لذا فالاهتمام به من الناحية القانونية كان من المستويين الدولي والوطني، فقد انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بأن حضر بيع الاطفال واستغلالهم في المواد الاباحية سنة 2000.

أما بالنسبة لمشرع الجزائري فان صدر أو قانون يخص الأحداث كان بمقتضى الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة¹، ثم الامر 7564 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة²، غير أنه ومع التطور الحاصل في المجتمع الجزائري في شتى مجالات الحياة، وتماشيا وهذه التحولات ومع المصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من جهة أخرى قام المشرع بإلغاء الأمرين المذكورين أعلاه وأصدر قانون خاص يكرس حماية أكثر للطفل وفقا لمستجدات الجديدة والمتمثل في قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل³.

1 - الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية الصادرة يوم الثلاثاء 07 محرم عام 1392 الموافق ل 22 فبراير 1972، العدد 15 .

2 - الامر 6-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، الجريدة الرسمية الصادرة في 14 أكتوبر 1975، العدد 82.

3 - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 .

وأمام التطور الذي عرفته البشرية خاصة في المجال التكنولوجي والتقني أين أصبح الطفل فيها عرضة لمختلف الجرائم سواء مرتكبها أو ضحيتها، فكان لابد من وجود منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر، والتشريع الجزائري من بين التشريعات التي كرست حماية قانونية كبيرة للطفل خصوصا من الناحية الجنائية بدء بالقانون العام، وأكد تلك الرغبة الجادة بإصداره قانون خاص وهو قانون الطفل، وذلك من خلال اجراءات قانونية لحماية الطفل الجانح تبدأ من مرحلة البحث والتحري الى غاية مرحلة المحاكمة وما بعدها .

ويعتبر القانون 12/15 قانونا خاصا مكملا للقوانين الاخرى الى يهدف إلى تحديد اجراءات وذلك لمعالجة القضايا المتعلقة بالأحداث من وجهتين قبل وبعد ارتكابهم الجريمة، حيث تم تقسيم القانون على النحو التالي، الباب الأول تضمن أهداف صدور القانون الجديد وتحديد المعاني، والباب الثاني تضمن حماية الأطفال في حالة خطر من جانب متعددة أما الباب الثالث فقد نص على القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من خلال حمايتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية، وبالنسبة للباب الرابع فنجدته قد تضمن آليات حماية الحدث بعد الحكم علي ووضعه في المراكز المتخصصة للأحداث، أما الباب الخامس فقد تضمن بعض الأحكام الجزائية التي تركز ضمانا أكثر لحماية الطفل¹.

بالإضافة الى ابراز حقوق الطفل التي خولها له المشرع من خلال القانون رقم 12-15 التي بدورها تبحث في الاسباب والدوافع التي أدت به إلى الجنوح .

ولقد عالجت عدة دراسات سابقة موضوع جنوح الاحداث ويظهر ذلك جليا من خلال المجالات القضائية والبحوث وكذلك مذكرات التخرج الأطروحات الدكتوراه بالإضافة الى الكتب القانونية .

1 - الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية المجلة 07، العدد 01، سنة 2018، ص34-35.

وتتمثل الاسباب الشخصية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في حبينا لفئة الطفولة واهتمامنا بمشاكل الاطفال وظروفهم، ومعرفة الأسباب والعوامل التي تؤدي بالأطفال إلى الجنوح، تفشي ظاهرة الأحداث بشكل كبير في معظم الأسر الجزائرية .

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع فهي تتمثل في محاولة إيجاد حلول للحد من ظاهرة جموح الأحداث، معرفة مدى رعاية المشرع بفئة الأحداث، ومعرفة الحقوق التي خولها المشرع للطفل الجانح .

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا من خلال انجازنا لهذا البحث فنتمثل بشكل كبير في عدم توفر المراجع الوطنية التي تحتوي طياتها النصوص القانونية والتشريعات الجزائرية، مما جعلنا نعتمد بشكل كبير على التشابه في الاجراءات المتعلقة بالأحداث الجانحين بين التشريعات الجزائرية والتشريعات الأخرى، وكذلك الاعتماد على المذكرات والرسائل والمجلات القضائية .

ومن هذا المنطلق فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لفئة الأحداث وهي شريحة لا تتعدى أعمارهم سن 18 سنة وذلك بتقرير اجراءات القانونية لها في جميع مراحل المتابعة الجزائرية التي تعد بمثابة ضمانات اجرائية تتناسب وصغر سنهم وتخلف عن معاملة البالغين، نظرا لعدم تكامل عناصر الرشد والادراك فيهم، وكل هذا من اجل العناية بالحدث ضمان لعدم تعرضه للانتهاك والتعسف في أي حق من حقوقه ومن طرف أي جهة كانت.

وبالتالي فان الوضع الحالي الذي يعانيه الحدث الجانح أو المعرض للخطر من جراء تطبيق المواد من 442 إلى 494 المقرر للأحداث من قانون الاجراءات الجزائية وعدم تأقلمها معهم، وأن بعض الحالات تكون معاملة الحدث عن طريق القواعد العامة للمتابعة غير متناسبة معهم، جعلت المشرع يتدارك هذا الأمر وذلك بإلغائه للمواد سالفة الذكر واصدره قانون جديد

متعلق بالطفل، ومن هنا الاشكال المطروح في هذا السياق يتعلق ب: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في اجراءات متابعة الاحداث؟

ونظرا لكون اشكالية رئيسية تقوم على دراسة قانون الإجراءات متابعة الاحداث فإنها تولد أسئلة فرعية مفادها:

- هل وفق قانون حماية الطفل في كفالة ضمانات أنجع لإرساء دعائم اجراءات متابعة الأحداث من أجل الوصول الى محاكمة عادلة ؟
- وما مدى فعالية اجراءات متابعة أحداث من الناحية العملية ؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الاطار المفاهيمي الأحداث** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية جنوح الأحداث** ، وفي المبحث الثاني إلى **عوامل جنوح الأحداث**. أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **اجراءات متابعة الاحداث في التشريع الجزائري في المبحث الأول سنتطرق اجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **اجراءات محاكمة الاحداث**.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي الأحداث.

يولد الإنسان غير قادر على مواجهة ما تستلزمه حياته الإجتماعية وهذا الضعف في التكوين يمتد إلى ملكاته ووعيه وارادته، وبعد مرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله فكلما تقدمت به السن ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل إلى مرحلة يكون فيها نضجه العقلي قد اكتمل ويتعين عليه تحمل كافة ما ينجم عن تصرفانه والحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحادثة وهو أمر اختلفت فيه التشريعات من جهة، واختلفت فيه وجهة نظر القانون عن وجهة نظر علمي الاجتماع والنفس من جهة أخرى¹.

إن مشكلة جنوح الأحداث تعتبر من الظواهر الشائكة وهي تشكل عضلة أساسية وهامة في مواجهة كافة الدول النامية والمتحضرة على حد سواء الغنية منها والفقيرة²، فهي لا تقتصر على الدول المتخلفة أو السائرة في طريق النمو، فقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية عصابات البييتيك (beatnick) وظهرت في شرق أوروبا عصابات الهوليقان (Houligans)، كما عرفت بريطانيا العظمى مشكلة عصابات التيدي بويز (Teddy boys)، وواجهت فرنسا وغيرها من البلدان الواقعة في شمال أوروبا أو غربها عصابات الأقمصة السوداء (Blousons noirs)³، فظاهرة جنوح الأحداث لها صبغة خلفية ذات عوامل شخصية بيولوجية ونفسية وعوامل اجتماعية وبيئية كان لها أثر الأكبر في تكوينهم وسر سلوكهم نحو الانحراف الى هاوية الاجرام .

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق الى مفهوم جنوح الاحداث وكذلك تعيين سن الحادثة والعوامل المؤدية بالأحداث إلى جنوح، لذلك سنقسم الفصل الى مبحثين، المبحث الأول

1 - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 33.
2 - أسعد حمزة، جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية 2006/2007، ص 06.
3 - درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائة الجزائري، دار الفكر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى سنة 2007، ص 01

بعنوان مفهوم جنوح الأحداث، ومن خلال هذا المبحث نتطرق الى تعريف الحدث وتعريف الجنوح سواء من الناحية اللغوية والقانونية أو من الناحية الاجتماعية أو النفسية، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى دراسة العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث البيولوجية منها والاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث.

ان ملامح الشخصية الاجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشحص المجرم ثم ننبور فيما بعد من خلال ظروف ومواقف وخبرات اجرامية لاحقة، حيث أكدت دراسات علمية أن المجرمين قد دخلوا عالم الجريمة من باب الجنوح البكر¹.

إن انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين، واستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يلائم نظرة المجتمع التي لا يبالغ في استهجانها واستنكارها وغالبا ما ينظر المشرع في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم واستبعادهم من نطاق العقوبة المغلطة².

وانحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي والصورة الحادة لهذا الانحراف تبدوا في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها مما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسمية بالجنوح³.

1 - فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثروولوجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص06.

2 - ابراهيم حرب موحسين، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 13.

3 - زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، الاصدار الأول، 2003، ص15.

المطلب الأول : مفهوم الحدث

إن البحث في تعريف الحدث يقودنا الحديث إلى تعريفه من الناحية اللغوية والقانونية في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتطرق الى تعريف الحدث من الجانب النفسي والاجتماعي، أما الفرع الثالث يحتوي على تحديد سن الحدث وتقسيمه، فالمشعر الجزائري يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد فترة يطبق في شأنها النظام القانوني المقرر للحدث، كما أن علماء الاجتماع نظرة إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الانسان لها طابعها وخواصها ونوازعها .

الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وقانونا

من خلال هذا الفرع سننتطرق الى تعريف الحدث لغة أولا ، ثانيا تعريفه من الناحية القانونية

أولا : تعريف الحدث لغة :

يقصد بالطفل في اللغة العربية بالمتغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، أو هو المولود، جمعة أطفال مذكرة طفل مؤنثة طفلة ..

أما الحدث فهو مشتق من كلمة الحادثة التي تعني في اللغة أول الأمر وبادئه، وحادثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو في السن . فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشايا فتى وغلما، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعي بمثل هذه الاسماء، ذلك أن هذه المعاني تدور جميعا حول معنى واحد يختص بالصغير¹. أو بعبارة أخرى أن الحدث في اللغة هو صغير السن، ولهذا يقال أن الصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم².

1 - ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2012،ص 26.

2 - لسان العرب، لابن منظور، مجلد 13، ص 426، مختار الصحاح، بدون سنة نشر، ص 418.

ثانيا : تعريف الحدث قانونا:

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي ولفقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/20 /1989 وصادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية لها بتاريخ 19/12/1992 بأن الحدث " juvenile " مع تسميته بالطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل¹

والاتفاقية أطلقت اسم الطفل على الحدث وهو مصطلح المعترف به دوليا، كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن " الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة . مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ"²

أما المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل فقد نصت على أن " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، بفيد مصطلح (الحدث) نفس المعنى "³.

أما الحدث بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو القاصر الذي لم يتراوح سنه 10 و 18 سنة، وهذا ما يستشف من خلال نصوص المواد من 49 إلى 51 من نفس القانون⁴. على العموم فان المفهوم القانوني للحدث يدور حول المسؤولية الجزائية على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة قبل بلوغ سن الرشد.

1 - المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 92/ 491 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 .

2 - القاعدة الثانية، القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1988، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 في 19 نوفمبر 1985 .

3 - المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

4 - المواد 49،50،51 ، من قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية

تعتبر الحال النفسية والاجتماعية ان الحدث حسب علماء الاجتماع والنفس يقصد به " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو امتناع عنه¹.

وقد أجمع علماء النفس والاجتماع على أن الفرد منذ ولادته يمر بعدة مراحل يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها والتي ينذر أن تتوافق مع العمر الزمني للحدث إلا أن مقتضيات البحث العلمي والتطبيق العلمي لعلم النفس يقتضي مثل هذا التقسيم الاعتباري لمراحل النمو .

وبالتالي قد اختلفوا في تقسيم تلك المراحل، فمنهم من اتخذ الغريزة الجنسية وما يصاحبها من قور نفسية معياراً للتقسيم، ومنهم من اعتمد حالة نمو الجسم من حيث السرعة والبطء الذي يتم به هذا النمو ومنهم من اتجه الى تقسيم هذه المراحل على اساس أحلام اليقظة التي تنتاب الفرد.

أولاً : مرحلة التركيز على الذات :

تبدأ هذه المرحلة بولادة الحدث وهي مرحلة انعدام الأهلية في القانون وان علماء الاجتماع والنفس يعلقون على هذه المرحلة من حياة الحدث أهمية كبيرة لاعتقاد البعض منهم بأن مقومات الشخصية التي تنشأ في هذه الفترة وكل ما يمر به الإنسان من تجارب وحوادث وما يتلقاه من علوم وفنون تلازم الفرد طول حياته .

فتمتيز هذه الفترة بتزايد طول الطفل ووزنه كما أن نموه العقلي يبدأ في التفتح وتزايد مداولات الحوادث في ذهنه ويرتكز تفكيره حول نفسه وما يتصل بها من الأمور الذاتية، كما يبدأ

1 - نائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص26.

تكييفه مع المعايير الخلقية في سن مبكرة التي تحدد في ذهنه بواسطة القائمين على تربيته بما يصدر عنه إليه من أوامر ونواهي، وقد أسفرت دراسات العالم السوي "piaget" على أن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا ويشبه في ذلك الشخص البدائي أو المريض العقلي، والذي يفسد تفكير الطفل في هذه المرحلة هو خلطة بين عالم الأشياء وعالم الفكر¹.

ثانيا: مرحلة التركيز على الغير:

في هذه المرحلة يزداد نمو الطفل الجسمي والحركي بشكل واضح فيبدأ في تكوين ذاته والانفصال عن نفسه بالتكيف مع أوضاع المجتمع ويحاول أن يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقع منه، ويصبح أكثر ميلا إلى تكوين صداقات مع غيره وإلى التعبير عن نفسه ومشاعره، ويمر الحدث في هذه المرحلة بفترة صعبة وهي مرحلة المراهقة والتي يتميز بنضوج الغرائز الاجتماعية واستيقاظ الحاسة الجنسية وتحيط به حالات نفسية خطيرة منها الغيرة والحسد والمغامرة والتقلب وسرعة الغضب وأحلام الأول اليقظة والتفنن في ابتداع الخيالات وابتكار الصور والاسراف في أمال الحب والمجد والسعادة في المستقبل².

ثالثا : مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي :

وهي آخر مرحلة يمر بها الفرد وهي تتحقق بالتقدم في السن، وفي هذه المرحلة يصبح الفرد مكتملا من كل من الناحية الجسدية والسلوكية، والعقلية والاجتماعية .

أن النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يركز أساسا على عامل السن، فالناضج اجتماعيا ونفسيا يكون بالضرورة راشدا أمام القانون، في حين أن الراشد قانونيا لا يعد

1 - طه أبو الخير ومنير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي و المقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1961، ص 77.

2 - سعدي بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، الجزء الاول 1949، مطبعة النقيض، بغداد 1979، ص 300.

بالضرورة ناضجا من الناحيتين الاجتماعية والنفسية ما لم تتوفر لديه عناصر الرشد من تكامل الشخصية وتكامل في الصحة النفسية .

الفرع الثالث : تحديد سن الحدث وتقسيمه

تختلف أغلب دول العالم في تحديد سن الحادثة، فقانون العقوبات الفرنسي يحددها من 13 الى 18 سنة، والقانون الانجليزي يحددها من 8 سنوات، وفي حالات خاصة من 14 إلى 21 سنة أما القانون الألماني فيحددها من 14 إلى 21 سنة .

وكذلك تختلف أغلب قوانين العربية في تحديد سن الحدث مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير الى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف وهي تسمية غير موفقة¹.

والرأي الغالب في القوانين الوضعية هو أن السن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، وقد نصت عليه أغلب القوانين ودعا إلى الالتزام به التعليق الوارد على القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث " أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبار صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات لعمرية تحت تعريف - الحدث - تتراوح بين 7 سنوات إلى 18 سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفره منه، نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا²، وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية³.

1 - طه أبو الخير ومنير عصرة، المرجع السابق، ص 90.

2 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 10-11.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة 1959، ص

وقد نصا المادة 49 من ق.ع.ج.ع على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 الا تدابير الحماية أو التهذيب "...، وتضيف الفقرة الأخيرة من ذات المادة " ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"¹.

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية قد ربط المسؤولية الجنائية للجاني بسنه وقت ارتكاب الجريمة من منطلق أن عنصر الإدراك يتدرج بين الانعدام أو النقص بالنسبة للحدث، ويتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجنائية للحدث الى ثلاثة مراحل:

أولا : مرحلة انعدام المسؤولية :

وهي مرحلة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/49 من ق.ع.ع والمادة 56 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل²، والتي لم يكتمل فيها الحدث 10 سنوات، فإذا ارتكب قبل اكتماله عشر سنوات أمرا مخالفا للقانون فلا تقوم المسؤولية الجنائية ومن ثم لا يجوز اقامة الدعوى العمومية عليه، وامتناع المسؤولية الجزائية عن الطفل هنا هي بسبب انعدام الأهلية لديه أي الأهلية الجنائية إذ أن الطفل في هذه المرحلة يفقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه .

ثانيا : مرحلة التدابير الحماية أو التهذيب:

وهي مرحلة التي يتراوح فيها سن الحدث ما بين عشر سنوات وثلاثة عشر سنة وفي هذه المرحلة لا توقع على الحدث الذي ارتكب أمرا مخالفا للقانون إلا تدابير الحماية أو التهذيب، حيث نجد بعد اطلاع على قانون الطفل أن المادة 58 منه في فقراتها الأولى منعت وضع

1 - المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري .

2 - تنص المادة 1/56 من قانون حماية الطفل : "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يبلغ العشر سنوات ."

الطفل الذي يتراوح سنه بين عشرة (10) إلى أقل من ثلاثة عشر سنة (13) في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وقد أكدت المادة 72 من ذات القانون على ذلك، أما المادة 70 فقد حددت التدابير التي يمكن أن يتخذ أحدها أو أكثر في مواجهة الحدث الجانح في هذه المرحلة من عمره .

ثالثا: مرحلة المسؤولية المخففة:

وهي المرحلة التي يتراوح فيها السن ما بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة، والمفترض في هذه المرحلة أن الحدث قد بلغ الحد الأدنى من إدراك ماهية سلوكه وتوقع نتائجه، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع هذا القدر من الإدراك أو التمييز، ولعدم قيام هذه الملكة فقد تقرر في قانون العقوبات إخضاع الحدث لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وقد وضعت المادة 50 من ذات القانون نظاما للتخفيف الوجوبي حسب درجة خطورة الجرم، حيث أنه في حالة ارتكابه الجنائية معاقب عليها بالمؤبد أو الإعدام بالنسبة للبالغين فإن العقوبة تكون بالحبس من 10 إلى 20 سنة، أما إذا تعلق الأمر بجنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن المؤقت فسوف يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المقررة للبالغين¹.

أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات فإنه يحكم عليه بالتوبيخ أو الغرامة وفقا لنص المادة 51 من ذات القانون².

وقد أضافت المادة 58 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: " ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشر (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الاجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء

1 - المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .

2 - المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري .

آخر ، و في هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وادماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات عند الاقتضاء¹ .

المطلب الثاني : مفهوم الجنوح

لقد جاء الشريعة الاسلامية واحتوت في داخلها على قواعد وأسس ومبادئ شاملة لكل أمور الدنيا والاخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها حمايتها وأولويتها بالرعاية والاهتمام وتشرع لها من الوسائل ما يكفل حفظها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، ومن هناك وجد الطفل نفسه موضع الرعاية والحماية من قبل الشريعة باعتباره ضعيف وعدم توافر ملكة التمييز والادراك أو حرية الاختيار لديه .

فانحراف الطفل يكمن في وجوده في وضعية يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في ضوء ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ويأخذ الانحراف في الشريعة الاسلامية مظاهر مختلفة ومتعددة كالاغتداء على حقوق الفرد الخاصة وذلك بالقول كالسب والشتم والتعدي على الاخرين بالضرب أو النهب الأموال، وكذلك ارتكاب القصاص أو الحد كجرائم القذف والسرقه والزنا والقتل وغيرها، وقد يؤخذ بصورة ترك واجب كما لو ترك الصبي المميز لصلاته².

هذا وميز الفقه الاسلامي بين نوعين من الجرائم، فالنوع الأول جرائم الحدود والقصاص والعقوبة فيها تكون حقا للأفراد وكل هذه الأنواع تثبت على الصغير تبعا أن الأول يكون مميز أي ليس أهلا الخطاب أو التكليف أو القصاص، أما الدية لا تقتص من الصغير سواء كان مميز أو غير مميز، ولكن تجب عليه الدية كعقوبة مالية حرصا على حقوق الأفراد التي لا تسقطها الأعذار .

1 - المادة 2/58 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

2 - منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر 2007 ص 100.

أما النوع الثاني فهو التعزير ، وهو يقدر حسب ما تقتديه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان¹.

الفرع الأول : تعريف جنوح الأحداث

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى تعريف الجنوح لغة أولا ، ثانيا تعريفه من الناحية القانونية

أولا : تعريف الجنوح لغة :

مصدر لفظ الجنوح في اللغة هو الميل لاتجاه معين فيقال مثلا جنح للسلم أي مال واختار السلم²، و يقصد به كذلك الاثم.

وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الانجليزي "Delinquency" الذي يرجع الى الاسم اللاتيني " Delinquenta"، المشتقة من الفعل " Delinquere" ومعناه يذنب، والحدث الجانح يسمى "Juvenile delinquent"، ويقال بأنه جنائية أو جرم مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى³ » .

أما الفعل المشكل للجنوح أو السلوك المتمثل في الانحراف فهو التغيير والتبديل والتحريف مصداقا لقوله تعالى: « يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ⁴ ». وإذا مال الانسان عن شيء

1 - السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة شعبية علم النفس، 2013-2014 ص19.

2 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق ، ص41.

3 - الآية 102 سورة النساء.

4 - الآية 13 من سورة المائدة .

يقال انحراف والانحراف عن الشيء يعني الميل عنه ومن ذلك يتضح أن المقصود به هو الخروج عن الشيء المتعارف والعدول عنه¹.

ثانيا : تعريف الجنوح قانونا :

لقد عرفت المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، "الطفل الجانح بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة².

يشير مصطلح الجنوح بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحديث إذا كانت مجرمة أو تفضي إلى الجريمة، فالجنوح من الناحية القانونية هو مصطلح يشمل على الاجرام الفعلي، وكذا على حالات التعرض للوقوع في الاجرام³.

ولكن معظم التعريفات القانونية لجنوح الاطفال ابتعدت عن تلك التعريفات التي يعطيها علماء الاجتماع وهي عادة تعمل على عكس الثقافة القانونية والعمليات الإجرائية القضائية التي يتعرض لها الطفل متى برزت وتحققت دلالات وعلامات انحرافه وعادة ما نجد الاتجاه القانوني يضع وصفا للأفعال الاجرامية وتحديدا للعقوبات عن طريق مصطلحات قانونية خاصة وذلك بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع من أولئك الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية، ويرى " بول تا " الانحراف من الناحية القانونية أنه " أي فعل أو نوع

1 - حمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريع و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2012 ، ص 57.

2 - المادة 02 من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

3 - اسماعيل لويظة زكية، سلطة قاضي الأحداث لحماية الطفل وفقا للقانون 12/15 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت تخصص قانون الجنائي، 2016/2017، ص 119.

من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ويصدر في حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين¹.

ومفهوم الجنوح من الناحية القانونية يتحدد بنقطتين :

- سن الحدث حيث يختلف من بلد لآخر من حيث الحد الأدنى والاقصى لسن الحدث .

- الفعل الذي يأتيه الحدث يكون ذلك الفعل المجرم قانونا وهذا أيضا يختلف من بلد لآخر² .

كما أن هناك مفهومين للجنوح أحدهما تقليدي والآخر حديث، فالأول يعرفه بأنه " فعل مؤثم جنائيا يرتكبه الحدث " وذلك يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما اجتماعيا واخلاقيا ولكنه غير مؤثم جنائيا فإنه لا يعاقب، ففي هذه الحالة فإن الجنوح مرتبط بإجرام الأحداث أو بالأحداث الذين ارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون فقط³.

أما المفهوم الحديث للجنوح فلا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون بل اتسع معنى الجنوح ليشمل أولئك الذين يعانون من أوضاع نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية قد تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم، والقانون في هذه الحالة يتدخل في مرحلة مبكرة من أجل مساعدة الحدث وحمايته قانونا ليس لمعاقبته، فهو في مثل هذه الأوضاع يقوم بدور المعالج من أجل الوقاية من ارتكاب الجريمة قبل وقوعها والواقع أنه يصعب اعتبار هذا الطفل معرضا للانحراف والأدق أن يطلق عليه مصطلح " الطفل المعرض

1 - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة 03 لبنان ، 2004 ص 09.

2 - السنية محمد الطالب، المرجع السابق ، ص17

3 - هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07 سنة 2014 ،ص103

للخطر " وبالتالي فهو في حاجة إلى حماية خاصة تتمثل في إخضاعه للتدبير العلاجي المناسب لحالته¹.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه يمكن تلخيص مفهوم الجنوح من الناحية القانونية في التعريف التالي " الجنوح هو الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة يعاقب عليها القانون، والحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وكذلك الحالة التي يكون فيها الحدث معرضا لارتكاب تلك الجريمة بسبب عامل نفسي أو اجتماعي أو صحي أو اقتصادي"².

الفرع الثاني : تعريف الجنوح من الناحية النفسية والاجتماعية

لقد ساهم كل من علمي النفس والاجتماع بشكل كبير بدراسة ظاهرة انحراف الأحداث وبنوحهم وذلك من خلال دراسة أشكال الجريمة وأبعادها وفقا لحركة المجتمع والحالة النفسية التي يكون عليها الحدث الجانح . أن أول تعريف للجنوح هو تعريف الذي اتخذ مؤتمرا البيت الأبيض المنعقد في 1930 الذي لا يعتبر الحدث غير المتكيف حدثا جاندا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معا وضعه تحت طائلة البطلان³.

أما أول مؤلف علمي عن جنوح الأحداث فقد صدر في عام 1916 "الفرد الجانح" مؤلفه العالم الأمريكي ويليام هيلي "Williamhealy"⁴.

1 - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2010، ص238

2 - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 66.

3 - سيد عويس، الاسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث، أعمال الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة، (02-05/12/1961)، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، 1961 ص162.

4 - recine Dune notion de la linquance juvenile. Bruxcelle958. Page 65

أولاً : تعريف الجنوح من الناحية النفسية :

من هذا المنظور يركز علماء النفس على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته ويحاولون التوصل من خلال دراسة شخصيته وتكوينها وطبيعة القوى الفاعلة فيها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح، وتؤكد كل آراء علماء النفس بأن سلوك الجانح هو " تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث "

ولقد عرف أنصار مدرسة التحليل النفسي الجنوح بأنه : " من تتغلب عنه الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الاجتماعية الصحيحة " ¹

كما عرّف العلم النفساني " سيريل برت " " Cyril burt " جموح الأحداث كمايلي : « هو حالة تتوفر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة لدرجة خطيرة تجعله أو يمكن أن تجعله موضعاً لإجراء رسمي ²». أما Sheldon and Eleanor Glueck فقد عرفه بأنه : « سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه» ³ .

ثانياً: تعريف الجنوح من الناحية الاجتماعية:

بالنسبة للدراسات الاجتماعية فهي لا تختلف عن الدراسات النفسية في تعدد آرائها ومنطلقاتها إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية في شكلها وابعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز إلا أنها تكاد تتفق على أن الجنوح ظاهرة اجتماعية في شكلها وابعادها لقوانين حركة المجتمع، فهي تهتم بالحدث الجانح كفرد

1 - طه أبو الخير و منير العصرة، المرجع السابق، ص ص 146-149.

2 - Cyril but . the young delinquent.new York .1933. page 15

3 - Sheldon and Eleanor Glueck « unraveling juvenile» .new York the commonzeqlth funo 4 - 1950.page 13.

بقدر ما تركز جهودها على مجمل النشاط الجانح، وترى هذه النظرية أن الجنوح لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع ومؤسساته، فالعالم الاجتماعي " أميل دوركهام " يعتبر الانحراف عموماً والجنوح من ضمنه ظاهرة اجتماعية عادية نظراً لوجوده في كل العصور، وبالتالي فدراسته يجب أن تتم بطريقة الاجتماعية¹.

وقد عرف الدكتور منير العصرة انحراف الاطفال : "هو موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك غير المتوافق أو محتمل أن يؤدي إليه².

مما سبق يمكن لنا القول بأن مفهوم الاجتماعي للجنوح يتمثل في كل سلوك ينطوي على انتهاك التوقعات أو القيم أو المعايير الاجتماعية، سواء كان ذلك السلوك معاقب عليه جنائياً أم لا³.

وبمعنى آخر فإن الجنوح هو وليد عوامل تتمثل بدوافع مرضية على مستوى الجماعة الأساسية التي ينتمي إليها الفرد والأسرة والجماعات الأخرى مع الدوافع المرضية على مستوى الذاتي، ويدعم كل مستوى من الدوافع المستوى الأخر بتفاعلات تؤدي إلى نشوء وضعية خطيرة مولدة للجنوح، وقد تبين أن الدوافع المرضية متممة لبعضها البعض من خلال تفاعلاتها معاً⁴.

1 - عبد الجليل الطاهر، التفسير الاجتماعي، مطبعة الرابطة، بغداد 1954، ص38.

2 - علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسو مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة 03، لبنان، 2004، ص 09.

3 - نجاه جرجس جدعون، جرائم الاحداث في القانون الدولي و الداخلي، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع طبعة الأولى، لبنان، 2010 ص 73.

4 - رجاء مراد الشادلي، أساليب الوقاية في التشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاردن، 2013، ص 45.

الفرع الثالث: نطاق جنوح الأحداث

لقد أخذ مفهوم جنوح الأحداث معنى أوسع من مجرد ارتكاب جريمة وكان ذلك نتيجة للمناداة باطلاق الحريات الشخصية ونبذ العقوبات غير الانسانية التي تفرض على الأطفال وبضرورة تطبيق تدابير الحماية والمساعدة في حقهم. وهكذا ذهبت كثير من القوانين إلى عدم التمييز بين الأحداث الجانحين والاحداث المشردين والأطفال المعرضين لخطر معنوي¹.

وقد ساد هذا المفهوم الواسع لجنوح الاحداث دون سواه تقريبا في الميدان التشريعي والعلمي حتى الخمسينات من هذا القرن، ففي حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة المنعقدة في القاهرة سنة 1951 اعتبر جنوح الأحداث مشكلة خطيرة لا يمكن حلها بوسائل قمعية، بل تحل فقط بمجموعة إجراءات وقائية وتربوية مناسبة، وذلك لان الاهتمام بجنوح الأحداث لا يجوز أن يركز على الفعل ذاته كما ارتكبه الحدث ولكن على الحالة الشاذة التي يكشف عنها هذا الفعل، وهي حالة قد تتحقق فعلا دون وقوع الفعل ذاته، وعلى هذا ينبغي توسيع مفهوم جنوح الأحداث ليتسع لكل حالات تعرض الأحداث للخطر، بحيث لا يكون هناك فارق بين ما يعرف بالجنوح وما يعرف بالمشرد، وبالتالي تركز العناية على الحالتين بنفس الاهتمام ونفس الدرجة .

ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى أن سلوك الحدث غير اجتماعي يتحقق بصورتين:

- ارتكاب الحدث لجريمة منصوص عنها قانونا .
- حرمان الحدث من العناية الكافية أو الحماية اللازمة، كحالة إهمال ووالديه أو أولياء أمره وحالة تربية معيبة، أو كحالة تشرده، أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للآداب وكذلك تخلفه

1 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص55.

البدني أو العقلي، وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية¹.

إلا أن معارضة هذا المفهوم الواسع أصبحت أكثر قوة على مستوى الوطني والدولي فقد جاءت في توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة وعلاج الجامحين المنعقدة في لندن سنة 1960 بأن مشكلة جموح الأحداث لا يمكن أن تنفصل عن البناء الاجتماعي ككل .

وأن صور الجديدة لانحراف الأحداث والتي يمكن أن تكون خطيرة من جهة نظر النظام العام لا تشير دائما إلى سلوك لا اجتماعي خطير²، وبالتالي فإنه لا يجوز توسيع نطاق مشكلة الجنوح بغير مقتضى، وإذا كان المؤتمر لا يرى وضع تعريف نموذجي لما يمكن أن يعتبر انحرافا من جانب الأحداث في كل دولة من الدول فإنه يوصي بما يلي:

- قصر معنى عبارة جموح الأحداث بقدر الامكان على مخالفة القانون الجنائي .

- ينبغي ولو كان ذلك بقصد الوقاية ألا تعتبر جرائم الأفعال السيرة التي تقع من الأحداث وتكون مخالفة للنظام العام أو تنبئ عن اعوجاج في سلوكهم ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها³.

إن تضيق مفهوم جنوح الاحداث وقصره على الأحداث الذين يرتكبون جرائم منصوص عنها في قانون العقوبات يحقق الأغراض التالية :

1 - محمد نيازي حتاتة، ملائمة انشاء شرطة الاحداث من الوجة الشرطة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة ، 1963 ، ص51-53.

2 - محمد ابراهيم زيد، مقدمة في علم الاجرام و السلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر، القاهرة 1978، ص 366.

3 - أسعد حمزة، المرجع السابق، ص16،15.

1) إن حجم خطورة مشكلة جنوح الأحداث كمسكلة اجتماعية لا يمكن قياسه إلا إذا كان هناك تعريف واضح ذو طابع محدد لمعنى الجنوح، وبهذا يمكن الوصول إلى معرفة أسباب الانحراف وطريقة مكافحته.

2) ليس هناك ما يبرر أن نظيف إلى مفهوم " جنوح الأحداث "ملا نضيفه إلى جرائم البالغين والا فنحن نجعل للجريمة مفهومين مختلفين باختلاف مرتكبيها.

3) يجب الاعتراف بأن القانون لم يحدد الجرائم، وإنما يفصح عن قواعد عامة لا يخل بعموميتها كون الأحداث الجانحين في حاجة إلى معاملة تختلف عن معاملة البالغين¹.

1 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص59.

المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث

تأتي ظاهرة جنوح الأحداث في مقدمة الظواهر الانحرافية في المجتمعات المعاصرة نتيجة للتطور المذهل في تركيبة هذه المجتمعات وتعدد أنظمتها ومتطلباتها واحتياجات الأفراد والجماعات فيها وعجز البني التقليدية عن مسايرتها واحتواء المشكلات الناجمة عنها وهو ما دفع بالمجتمعات الى الاهتمام بهذه الظاهرة¹.

أن السعي وراء تفسير العلة في السلوك المنحرف هي محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية في المراحل التاريخية التي مرت بها، إلا أن هذه المحاولات ظلت بمنأى عن الاتجاهات السليمة حتى العصور الحديثة، لأنها كانت تستند على تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الاجتماعي، ولم تدرس ظاهرة الانحراف دراسة علمية إلا في العصور الحديثة حين ظهرت إلى الوجود المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية في أواخر القرن التاسع عشر (19)، وبالرغم من كل الاتفاقيات التي وجهت لهذه المدرسة إلا أنه كان لها الفضل الكبير في توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بقصد اكتشاف الأسباب التي تدفعهم إلى السلوك الاجرامي. ومنذ منتصف القرن 19 برزت أمام الباحثين على اختلاف اختصاصاتهم مشكلة جنوح الاحداث وتكثف الدراسات للكشف عن الأسباب المؤدية اليه، ورغم الجهود الضخمة التي بذلها الكتاب والمفكرين في هذا الشأن، الا انهم كثيرا ما أصيبوا بالعجز أمام التشابك في عوامل الجنوح والتداخل في أسبابه وعدم وجود قاعدة عامة تطبق في جميع الحالات، وانعكست أصداء هذا العجز في كتاباتهم وأبحاثهم، لذلك نرى بعضهم يطلق على المشكلة " لغز الجنوح " أو " عقدة الجنوح "، أو المشكلة المحيرة الا أننا نتطرق لأهم الاتجاهات والآراء التي بحثت في ظاهرة الجنوح .

1 - عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة مجلة الشباب و المشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، جانفي 2013 ، ص89

ذلك أن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالموثرات الاجتماعية التي أحاطت بها، وتبعاً لذلك تنقسم عوامل جوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية، ولما كانت ذاتية الفرد تنطوي على تكوينين بيولوجي ونفسي، فإن العوامل الفردية تنتشر بدورها إلى عوامل بيولوجية وأخرى نفسية، فلا يوجد أحياناً فاصلاً دقيقاً بينهما، كما لا يوجد مثل هذا الفاصل بينهما وبين العوامل الاجتماعية في بعض الأحيان، فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحياناً عن أكثر من عامل واحد منها .

وتبعاً لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى العوامل الفردية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى العوامل الخارجية لجموح الأحداث .

المطلب الأول : العوامل الداخلية لجنوح الأحداث .

العوامل الداخلية للسلوك الجانح يبدو معظمها في بعض العلة التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فتسبب انحرافاً حاداً في سلوكه يجعله منحرفاً¹ .

الفرع الأول : العوامل البيولوجية

يرى رواد الاتجاه البيولوجي أن سلوك الجانح للحدث مرتبط بتشوه عضوي أو عقلي فالحدث الجانح في نظر البيولوجيين إنسان شاذ التكوين له سمات خاصة تؤهله لارتكاب الفعل الاجرامي، وتتمثل هذه السمات أساساً في : عدم انتظام الجمجمة، بروز حجم الوجه وعظام الوجنتين، نقص في حجم الاثنتين مع بروزهما للخارج، كثافة الحاجبين وشعر الجسم، طول زائد في الأطراف، امتلاء الشفتين وضخامتهما وبروزهما مع شذوذ في تركيب سقف الحلق² .

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 18-19.

2 - اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 1991، ص 24.

ولقد نادت أصواتا في أواخر القرن 20 بصورة عدم اهمال دور الوراثة في السلوك الاجرامي، ومن ذلك ما ذكره الدكتور "Madneck" في الحلقة الدراسية المنعقدة في براتيسلافا عام 1973 من أن اللجنوح علاقة بالوراثة لانه وجد كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن آبائهم الحقيقيين كانوا جانحين مجرمين بينما لم يجد علاقة بين جنوحهم وسلوك آبائهم الثانويين .

زيادة على الدراسات التي أقامها سابقا العالم " لانج " عند دراسته للتوائم نلاحظ أن التوأمين إذا كان من بويضة واحدة فإنهما في الغالب يتفقان في النزعة الاجرامية من حيث نوع الجرائم التي يقترفانها أو الأسلوب الذي تتم به تلك الجرائم .

إن نقض الدراسات السابقة أكدت دور الوراثة في السلوك الاجرامي وأن الجريمة تنتقل من السلف الى الخلف ،واتجه رأي الاستاذ "leevobin" عام 1966 على أن وجود أي أب مدمن خمر أو مجرم له تأثير على سلوك طفله حتى وإذا لم يلتق به قط ¹.

وبالرغم من كل ما قيل عن دور الوراثة في الأجرام الا انه من المسلم به اليوم وبصورة شبه شاملة أن السلوك الاجرامي لا يورث أبداً، وأن دور الوراثة يقتصر على بعض النقائص الجسمية والاضطرابات العقلية التي قد توقف أو تؤخر استجابة البعض لإمكانية التكيف في الأوساط الاجتماعية التي يعيشون فيها، وسنتطرق للبحث في العوامل البيولوجية المؤدية إلى جنوح الأحداث والى موقف المشرع الجزائري .

أولاً : عامل التكوين البيولوجي :

اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وانحطاط خلايا الجسم، وهي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح.

1 - أسعد حمزة، المرجع السابق، ص ص16-17-18.

1 - اضطرابات الغدد الصماء:

أثبتت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك اجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيتين الانسان ونشاطه وحيويته لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة¹.

ومن الدراسات التي أكدت على ذلك دراسة أجراها موتtram " Mottram " على 279 حدث كانوا مصابين لإفراز نخامي عظمي مضطرب، وجد أن عددا كبير منهم بتصفون بالعناد والمشاكسة والمشغبة وحدة الطباع والميل إلى الاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية².

يجب أن تكون في حالة توازن دقيق فيما بينها، حتى

وقد أثبت علماء الغدد أن هذه الإفرازات يسير النمو الجسدي والعقلي بصورة طبيعية .
 وذهب الدكتور " هو شنكر " أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفارد إلى القول بأن " زيادة هرمونات الغدد النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها، وجرأة ومبادأة واندفاع وميول وعدوانية، في حين أن تنقص وتضائل افرازات هذه الغدة تصحبه حالة ركود وفتور³.

2 (التخلّف العقلي:

التخلّف العقلي هو نقص وتوقف أو عدم اكتمال النمو العقلي، يولد به الفرد أو يحدث في سن مبكرة نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد مما

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص19

2 - زين العابدين سليم، الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 01، عدد 01، القاهرة مارس 1967، ص 81-89-95.

3 - مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (الجريمة و المجرم)، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى 180 بيروت، لبنان، ص287.

يؤدي إلى نقص الذكاء، وتتضح آثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي والمهني¹.

وينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاث " العته، البله، الحمق " من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله أثر سلبي يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها، وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة ناشئة عن عدم ادراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون، ولكنه أكثر تأثرا بالإيحاء الخارجي ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه الغريزية .

والملاحظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب طرديا مع درجة ذكائهم، فالحمقى هم أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر استعداد للجنوح من البلهاء، والبلهء أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين وهم أحط مراتب التخلف العقلي لا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاثة سنوات (03 سنوات)² .

3) انحطاط خلايا الجسم :

ابتدع العلم الأمريكي " وليام شيلدون " طريقة التمييز الجامحين من غير الجانحين، من حيث خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاثة أنواع :

- مستديرة رخوة .
- مستديرة صلبة .
- رقيقة هشّة .

1 - أسعد حمزة، المرجع السابق، ص18.

2 - أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، عمان 1999، ص 146-151-152.

ترتبط بثلاثة أنماط نفسية، وفي ضوء هذا التصنيف، استخلص من الدراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين، أن الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها والتي تتجه بدى الجانحين نحو انحطاط موروث¹، بالإضافة أيضا إلى العوامل السابقة، هناك عدة عوامل بيولوجية أخرى أهمها عاملي السن والجنس اللذان يعدان من أكثر العوامل تأثيرا في تكوين الحدث .

أولا (عامل السن :

من المعلوم أن الطفولة تكون أكثر تعرضا من المراحل العمرية الاخرى الى ارتكاب الجرائم²، لكن الأكيد أن مرحلة المراهقة تكون أكثر خطورة من جميع المراحل التي يمر بها الفرد، ولذلك فعامل السن باعتباره من العوامل البيولوجية المؤدية للانحراف يكون وفق مرحلتين:

أ) مرحلة الطفولة :

تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة حتى سن الثانية عشر وفي هذه الفترة يبدأ الطفل في الانفتاح على العالم الخارجي، فيقيم نوعا من المعاملات والعلاقات خارج نطاق الأسرة مع زملائه أو أقرانه أو جيرانه....الخ، وبذلك تقل عنه حدة الرقابة الاسرية فتتاح أمامه فرص الاجرام³.

ب (مرحلة المراهقة :

وهي تعد أخطر فترة في حياة الفرد والتي تمتد ما بين 12 و 18 سنة، وتتميز هذه الفترة بنمو عضوي ونفسي وعقلي مرتبط بالعاطفة، وأن عدم الاستقرار العاطفي وضعف قوى الارادة في

1 - Edwin Sutherland and Doland Cressey /Principe of Criminolgy Sixthedition. New York. 1960.page 105

2 - اسلام سعيد، الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، منكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015/2016، ص 24.

3 - منتصر سعيد حمودة و بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 142.

هذه المرحلة من العمر قد يسفر عن أعمال ووقائع يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون، حيث يتحكم فيه الخيال المفرط الذي يعجزه عن السيطرة على غرائزه الداخلية خاصة إذا ما كانت قوية ومتواصلة وتدعمها ظروف بيئية مهياة أيضا للجريمة¹.

ثانيا (عامل الجنس :

لقد أكدت الإحصائيات الجنائية عن تزايد الاجرام عند الذكور عن الاناث بصفة عامة في كل المجتمعات، ولهذا ربط البعض بين الجريمة والحالة الجنسية وأثر هذه الحالة على كم الجرائم واشكالها وتؤكد الاحصائيات أن اجرام المرأة يكون أقل بكثير من اجرام الرجل².

ثالثا (موقف المشرع الجزائري من العوامل البيولوجية لجنوح الأحداث :

لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مايلي " يتولى قاضي الاحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو يأمر ببعض منها³. ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح." يستخلص من نصوص المواد السالفة الذكر أن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ضعاف العقول وذوي العاهات تماشيا مع ظروفهم واحتياجاتهم الخاصة .

1 - اسلام سعيد، المرجع السابق ، ص 25

2 - سماعيل لويظة زكية، المرجع السابق، ص125.

3 - المادة01/34 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الثاني: العوامل النفسية

لقد تعرضت مدارس علم النفس المعاصرة لتحليل ودراسة مراحل تطور الانسان منذ طفولته، وذلك محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي والجائح¹. إن معظم المدارس النفسية تتفق على أن السلوك الاجرامي هو ثمرة صراعات نفسية تحدث داخل الانسان، وقد عبر عن ذلك " أثناندو غارين " في قوله " إن الإنسان هو المكان الذي تحدث فيه الكثير من الاشياء البيولوجية والنفسية وعن تصرفاته ما هي إلا نتاجا لما يحدث بداخله ".² وهو هنا يعني بقوله أن الصراعات النفسية في حال وجودها فإنها تؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاجرام³.

أولاً : عامل التكوين النفسي:

لقد صنف بعض العلماء ومن بينهم الدكتور أكرم نشأت ابراهيم العلل النفسية الى خمسة أصناف وهي: الاختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الامراض النفسية والتخلف النفسي⁴.

1 - الاختلالات الغريزية:

ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي إلى جموحها وسرعة وشدة وهياج صاحبها، واندفاعه إلى ارتكاب جرائم عنف واغتصاب الى جانب الاختلال الانحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية، فتدفع صاحبها إلى اتصالات جنسية شاذة كالاتصال الجنسي مع آخر من نفس الجنس أو مع طفل أو اقتران اتصال الجنسي بإيذاء الشخص الاخر إيذاء شديدا أحيانا، قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة .

1 - أسعد حمزة، المرجع السابق، ص19.

2 - منصور رحمانى، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص67.

3 - سماعيل لويظة زكية، المرجع السابق، ص 126.

4 - أكرم نشأت ابراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت 1984، ص109.

2- العواطف المنحرفة:

قد تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة كعاطفة حب الشر أو الرذيلة أو العدوان، فتسوقه الى ارتكاب الجرائم، وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال، فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ إلى وسائل غير مشروعة كالسرقة والاحتيال والاختلاس¹.

3 - العقد النفسية :

للعقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها، تبعا لاختلاف الظروف والاحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات المولدة لها، التي تنشأ عن اصابة الانسان بعاهة دائمة في جسمه، تولد في نفسه، شعورا لإحساسه بقصوره العضوي كذلك تعرض الانسان للمعاملة سيئة أو إذلال من الاخرين يشعره بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي .

وتقوم عقده النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به، فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ الى تعويض المختل، الذي جعله يتخبط لتغطية معالم قصوره فينتبع سلوكا عدوانيا ليقوم الدليل على قوته وتفوقه وان كان ذلك في مجال الاجرام .

4 - الامراض النفسية :

لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الاجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق وقد يكون تافه القيمة، أو تدفعه الى احداث حريق دون أي عوض أو تدفعه الى قتل

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 21.

انسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية، التي يساور المصاب بها أوهام نفسية منظومة مزمنة، كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيعتدي عليهم¹.

5- التخلف النفسي (الحالة السيكوباتية):

ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغريزة في مرحلة الطفولة المبكرة، وسماته الاندفاعية واللاأخلاقية والأناية واللاإكتفائية، والمتخلفون نفسيا نمطان :

- نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا .

- نمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الوقائع والاحتيال ..

وقد يختلط الأسلوبان في بعض الحالات فيتلون سلوك المتخلف النفسي حيناً بالعدوان وحيناً بالمراوغة، تبا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية .

ثانيا موقف المشرع الجزائري من العوامل النفسية للجنوح:

لقد حثت المادة 34 في فقرتها الأولى من قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة اجراء فحوصات نفسية للحدث²، وأضافت المادة 36 من نفس القانون ما يلي " يمكن القاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في: مركز أو مؤسسة استشفائية، اذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي³ .

1 - أسعد حمزة، جنوح الأحداث ، المرجع السابق ، ص 19 .

2 - المادة 1/34 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3 - المادة 36 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أما المادة 46 من نفس القانون في فقرتها الثانية فقد أضافت: " يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل."¹ ، ومما سبق يتبين بأن المشرع قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته الى الجنوح .

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث

تتمثل العوامل الخارجية في الظروف والوقائع الخارجة عن إرادة أو شخصية الفرد وبالتالي فهي تقوم على لوازم البيئة التي يعيش فيها، أو ماهو كائن في الطبيعة ويكون من غير الممكن التحكم فيه والتي من شأنها التأثير على السلوك الاجرامي وهذه العوامل متعددة نتطرق إلى نوعين منها وهما العوامل الاجتماعية والعوامل الاقتصادية وذلك في فرعين .

الفرع الأول : العوامل الاجتماعية

لقد نادى عالم الاجتماع فيري "Ferri" بأن الجريمة تنتج عن أسباب وهي بدورها تسبب نتائج، وأصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر وغير المباشر للعوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث، والحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها، يختلط بأشخاصها، فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم، وتتفاعل طباعه الخلقية الاصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية، وعند التحاقه بالمدرسة تنظم اليه بيئته المدرسية، وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة الى بيئة العمل، والى جانب البيئتين الأخرويتين نجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات² .

1 - المادة 46 / 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

2 - أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الاحداث و عوامل و الرعاية الوقائية، و العلاجية لمواجهة، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية عدد 01، بغداد، سنة 1981، ص37.

أولا : اختلالات البيئة العائلية:

تعتبر الأسرة المجال الأول الذي يخضع له الطفل في تكوينه وتربيته لوالديه الأثر الكبير في توجيهه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " كل مولود يولد على الفطرة فإنه يحمل استعدادة نحو الخير والشر " وبالتالي تكون الاسرة أحد العوامل المؤثرة على سلوكه . ان العائلة بحق مهد الشخصية، فيها تتكون عند الحدث النماذج الاساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير والسلوك، وتتكون أيضا لديه المعايير والقيم التي تصاحب حياته المقبلة¹.

ولقد اعتبرت المادة 04 من قانون 12 /15 المتعلق بحماية الطفل الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل².

واختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الاحداث وتبدوا في تصدع العائلة ومستواها السلوكي السيء ونزاع الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة .

1 - تصدع العائلة:

يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو أحدهما، بالوفاة أو الطلاق أو الهجر، مما يؤدي غالبا، وفقدان أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث، قد يفسح مجالا لانحرافه في أغلب الأحوال وبالتالي إلى جنوحه، كما دل على ذلك العديد من الدراسات³.

2 - المستوى السلوكي السيئ للعائلة :

يسوع المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، فالحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالبا

1 - علي مانع، جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص4

2 - المادة 04 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

3 - جعفر عبد الامير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، رسالة الماجستير (بغداد 1975)، بيروت، 1981،

مع ذويه في خطاياهم ومبادئهم ويتورط عاجلا أم آجلا في ارتكاب الجرائم دون أن يساوره شعور بالإثم¹. ويرى " دونالد تافت " أن العائلة هي مدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء النية، تبعا لسلوك العائلة ذاتها.

3 - خصام لوالدين:

إن اسباب تمزق حياة الطفل الداخلية، وجود خصام بين الوالدين، ويبدو ذلك من خلال مشاحنات بينهما قد تتطور أحيانا إلى شجار يتخلله سب وقذف وايداء، الفرع لدى الطفل ويجعله يعيش في حيرة وقلق واهمال من والديه المنهمكين في خصامهما، مما يعرضه لانحراف قد يبلغ حد الجنوح.

ويحدث الخصام بين الوالدين لأسباب مختلفة، كأن يكون أحدهما أو كلاهما حاد الطبع أو متقلب المزاج أو شديد الغيرة أو أن يكون أحدهما بخيلا والآخر مسرفا، أو يكون أحدهما محافظا والآخر متحررا، أو أن النزاع بينهما عن السلطة في العائلة.

4 - التربية الخاطئة:

للطفل دوافع بدائية فطرية، تدفعه لتحقيق رغبات آنية قد تكون ضارة به أحيانا، فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع وتوجيهها لإتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد ولو كان ذلك بسبب ألما آنيا، والتحذير من القيام بما يضر ولو كان ذلك يحقق لذة فورية على أن يتم التوجيه والتحذير في اطار معاملة الطفل بجزم مقترن بعطف، أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ عنها جنوح الأحداث فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوافر فيها التوجيه السليم، أو يتوافر هذا التوجه في اطار معاملة متسمة بالقسوة أو مصحوبة باللين أو متأرجحة بين اللين والقسوة².

1 - عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، القاهرة، 1964، 203.

2 - أكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثالثة، بيروت 1999، ص40.

5 - عوز العائلة :

إن حياة الكوخ والفقر وأجور العمل المتدنية والبطالة المستفحلة والعوز بكل أشكاله الأخرى، يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله حين يسبب له سوء التغذية والحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية¹ والكبت الحيوي والانفعاليا فيما يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص والضيق وعدم الطمأنينة والبرم بالحياة، فينطلقون عند أول فرصة سانحة إلى خارج جدران مساكنهم الضيقة، للحصول على حاجاتهم الأساسية وغيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا².

ثانيا : اختلالات البيئة المدرسية:

المدرسة تتولى مهمة التعليم، الذي وان كان بمعناه الدقيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة، الا أنه بمعناه الواسع يشمل احاطة هذه المعرفة باطار متكامل القيم والمثل والمعتقدات القوية التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية قد لا أخلو من اختلالات تشوبها، فادفع التلميذ الحدث الى الجنوح وتبدوا هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة

1 - القدوة المنحرفة :

يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرسيهم، والتأثر بها غالبا على نحو متباين فإذا كان سلوك المدرس سليما انعكست سماته الخيرة على تلاميذه، فتمثلوا به في سلوكه مما يساعد على حسن تنشئتهم الاجتماعية، أما إذا كان سلوكه منحرفا، انعكست سماته السيئة على تلاميذه وخاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة، فادفعهم إلى تقليد مدرسيهم باعتبارهم

1 - جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت 1972، ص 61.

2 - عدنان عدوي، جناح الأحداث، المشكلة و السب، الكويت 1985، ص 256.

قدوتهم الأعلى والتلاميذ بوصفهم الأدنى وذلك طبقاً لنظرية التقليد¹. فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق إلى الجنوح .

2 - الرفقة السيئة:

في البيئة المدرسية يلتقي التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه الذين نشئوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتها الأخلاقية الصالحة ومنها الفاسدة، فإذا قدر للحدث مصاحبة الأخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة، فإن ذلك يبشر بالتزامه السلوك القويم أما إذا انقاد لرفقاء أشرار قدموا من بيئة فاسدة وسائرهم في مساكنهم المنحرفة وأولها الهروب من المدرسة وما تلاه من مفاسد فإن ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح .

3 - المعاملة الخاطئة:

العدالة والحكمة والعزم المقترن بالعطف والتفاهم الصريح المباشر، هي الأسس الصحيحة التعامل القائمين بإدارة المدرسة ومدرسيها مع التلاميذ، في حين تبدوا المعاملة الخاطئة في اتباع أحد أسلوبين متضادين سيئين .

- **الأسلوب الأول :** يتمثل في القسوة وتوقيع عقوبات عشوائية بدنية أو بأي شكل آخر حاط بالكرامة، مما يثير الحقد والشعور بالنقص، فتدفع التلميذ الى كره المدرسة والهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلا مسالك الانحراف والجنوح .

- **الاسلوب الثاني :** يظهر في اتباع اللين والتسامح، مما ينجم عنه استخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة ومدرسيها ونظمها وتعاليمها، فيركنون الى اهمال الدراسة والاستهتار والعبث والهروب من المدرسة أيضاً، مما يعرضهم إلى الجنوح فعلاً².

1 - مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت 1985، ص 5.

2 - أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق، ص 54.

ثالثا : اختلالات بيئة العمل :

بيئة العمل هي البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية، ولكن قد يضطر من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة إلى الانتقال للعمل مباشرة، بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله، وهو لا زال في سن الحداثة . وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه كالقدرة المنحرفة والرفقة السيئة¹.

1 - القدرة المنحرفة : دور صاحب العمل أو المشرف بالنسبة للعامل الحدث، يمثل دور المدرس بالنسبة للتلميذ، من حيث كونه الموجه والقُدوة، فان كان منحرفا أساء التوجيه مما يدفع الحدث غالبا الى الانسياق معه في آثامه فيجنح، واذا رفض مسيره في مسالك السوء كان مصيره الطرد .

2 - الرفقة السيئة: دور زملاء العمل بالنسبة للعامل الحادث يماثل دور زملاء الدراسة بالنسبة للتلميذ، حيث تأثر سلوكه بسلوك زملائه الذين يصاحبهم، فان كانوا أختيارا سار معهم في مسالك الخير، وان كانوا أشرارا انزلق معهم الى مسالك الشر والجريمة .

3 - اختلالات البيئة الترويحية : البيئة الترويحية هي البيئة التي يقضي فيها أوقات فراغه، باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومنتعة .

وتنقسم الوسائل الترويحية الى وسائل مفيدة ووسائل ضارة، فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا، كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية والاجتماعية والثقافية في دور عرضها أو في التلفاز والاستمتاع للموسيقى والغناء.

أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلالات البيئة الترويحية فان مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات والمقامرة والتردد على الفساد الجنسي، ومنها ما يمهد

1 - أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية العلاجية، المرجع السابق، ص 58.

للسلوك الاجرامي كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز، والتي تتطوي على أفعال فاضحة مثيرة واستعراض أساليب ارتكاب الجرائم واخفاء معالمها وتضليل الشرطة وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الاجرام ويدفع الأحداث على وجه الخوص إلى الجنوح¹.

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية

اختلف تأثير العوامل الاقتصادية على ظاهرة الاجرامية بالنسبة للأطفال باختلاف درجة التطور الاقتصادي ودور البطالة في المستوى الاقتصادي للأسرة .

يعتبر العالم الجنائي الهولندي " وليام بنجر " من الجنائيين الذين يرجحون السلوك الجانح إلى الأوضاع الاقتصادية السيئة التي قد تدفع الأفراد إلى الجناح². اذ يعتبر الفقر والبطالة من العوامل المهيأة للجريمة والدافعة إليها فقد دلت الاحصائيات على شدة انتشار الإجرام إبان الأزمات الاقتصادية حيث تعم البطالة وتنقل الأعمال، والفقر عامل يضعف الشخصية ويورث الخوف والقلق في المستقبل والحدق على المجتمع حيث تحقق نسبة عالية من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة أو شديدة الفقر³.

ومن خلال ما تم عرضه سابقا نجد أن هناك العديد من النظريات العلمية التي قدمت جهودا في تفسير السلوك الجانح لدى الحدث وبالتالي يمكن القول بان جنوح الأحداث لا يتدخل فيها عامل واحد دون غيره فهي وليدة العديد من العوامل والدوافع المختلفة، تتشابك وتتداخل وتتضارب بصورة تدفع الحدث للولوج الى عالم الجنوح.

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص27.

2 - سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية، بيروت 1983، ص 112.

3 - سماعيل لويزة وكية، المرجع السابق، ص 129.

ومما سبق يتضح لنا أن الاختلاف بين الأحداث الجانحين والاحداث الغير الجانحين يظهر من خلال الاختلاف من حيث حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وسلوكهم المعيشي ومن خلال الدوافع والأسباب التي تم عرضها في ظل التفسيرات العلمية للسلوك الاجرامي نتوصل إلى أن العوامل والمتغيرات المختلفة سواء كانت متغيرات اجتماعية أو نفسية أو حتى اقتصادية فإنها تساهم في انتاج السلوك الاجرامي اذا ما تصادف توافرها معه في بيئة الحدث مما يجعله في حالة عدم الاستقرار والتوازن وسوء التكيف النفسي والاجتماعي¹

إن فئة الأحداث الجانحين في الجزائر تتباين بين الريف والمدينة باختلاف العوامل المؤدية للجنوح .

إن الأمية والطرْد والتسيب من المدرسة وجدت كلها عوامل أساسية مرتبطة بجنوح الأحداث في بلادنا الجزائر، وهذه المشاكل تعكس محدودية المنظومة التربوية التي تحاول الجهات الوصية حل مشاكلها.

وجد بأن عامل البطالة، نقص مناصب الشغل الدائم والملائم كانت تميز وضعية الجانحين وخاصة المناطق الريفية، أن نقص وسائل الترفيه وسوء استغلال النشاطات الترفيهية وجدت عوامل رئيسية مرتبطة بالجنوح، فمثلا الذهاب للمقاهي، السينما، المقابلات الرياضية كلها عوامل من صفات الجانحين وخاصة في المناطق الريفية .

1 - علي براجل واحسان براجل، جنوح الأحداث، مداخلة، قراءات الاسباب و تقديرها في ضوء التفسيرات العلمية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 25.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري

ينظر المشرع إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص في الفصل في أعقد السلوكيات، لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم وإدماجهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي، وفي أيطار احترام حقوق الإنسان للطفل، لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها.

وهذا ما جعل ازدياد اهتمام الدول في وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث، ومحاكمتهم محاكمة عادلة ووضع لهم ضمانات تحميهم رغم جرمهم.

بوصفها محكمة مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة و تسليط العقوبة الرادعة عليه ، وإنما مهمتها الأساسية التعرف على العلل التكوينية و الاختلالات البيئية التي دفعت الحدث إلى مسالك الجنوح وإتخاذ التدبير المناسب لمعالجته من تلك العلل و الاختلالات لضمان اصلاحه و تأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع ، وفي هذا السياق صاغ قاضي الأحداث " جوليان مالك " العبارة التالية " إن الطفل الذي ينتهك القانون ينبغي أن يعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق " .

وبهذا المفهوم السليم الواضع لمعالم قضاء الاحداث نشأت محكمة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تهدد كل دول العالم المتقدمة منها و المتخلفة .

وعلى غرار التشريعات العالمية فإن المشرع الجزائري أقر للأحداث الجانحين اجراءات خاصة حول كيف معاملتهم من يوم ارتكابهم الجريمة إلى يوم محاكمتهم و توقيع الجزاء عليهم و ذلك بمجموعة من القوانين و النصوص التنظيمية بناء على اتجاهات الحديثة و التي من شأنها الحد من جنوح الاحداث .

وتبعاً لذلك سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين ، نتكلم في المبحث عن اجراءات متابعة الاحداث قبل مرحلة المحاكمة و في المبحث الثاني نتكلم عن اجراءات محاكمة الاحداث

المبحث الأول : إجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة

ويطلق عليها أيضا مرحلة جمع الاستدلالات، ويراد بها كل ما يكشف عن الجريمة من حيث الوقائع المادية والأشخاص، وحسب أغلب التشريعات فإن هذه المرحلة تقوم بها سلطة مختصة يطبق عليها مصطلح الضبطية القضائية، وهو أول جهاز يواجهه الأحداث الجانحين، كما أنهم يتمتعون بصلاحيات تخول لهم سلطة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت به من أعمال بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة .

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة لم يخصص شرطة مستقلة للأحداث من أجل القبض عليهم وجمع الأدلة وإرسالهم للنياحة العامة التي مهمتها إحالتهم إلى قضاء الأحداث¹، وإنما خول لها بصفة عامة مهمة القيادة بالتحريات الأولية عقب ارتكاب الجريمة دون تمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، وتلك المرتكبة من قبل الأحداث والمعاقب عليها قانونا.

إلا أنه في نفس المجال صدر منشور تحت رقم 08808 المؤرخ في 15 مارس 1985 عن المديرية العامة للأمن الوطني يدعو فيه إلى تأسيس فرقة خاصة لحماية الطفولة، وبالفعل تم إنشاء هذه الفرقة حيث تتكون من عناصر ذات كفاءة ومؤهلة للاتصال بالحدث والتحقيق معه باعتبارها خاضعة لتكوين متخصص و مستمر في مجال عدالة الأحداث حيث توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة قضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء كانوا في خطر معنوي أو مشتبه فيهم وهو ما أرشدت إليه القاعدة 12 من

1 - العدوان نائر سعود، المرجع السابق، ص126.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لعام 1985 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة¹.

كما تم انشاء خلايا أحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بموجب لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي 2005² م حيث تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث علة مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد الأول ودركيين عند الحاجة، ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية الى ستة أعضاء دركيين، وتعمل الخلية في اطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 من قانون اجراءات الجزائية .

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين بحث المطلب الأول ندرس فيه اجراءات متابعة الحدث في مرحلة البحث والتحري أما المطلب الثاني تم تعرض فيه اجراءات متابعة الاحداث اثناء مرحلة المحاكمة

المطلب الأول : اجراءات المتبعة خلال مرحلة التحري الأولي.

من خلال هذا المطلب يفرض علينا تناول الاجراءات القانونية اللازمة لمتابعة الحدث الجانح من حيث توقيفه للنظر لدى مصالح الضبط القضائي في الفرع الأول أما الفرع الثاني تم التطرق إلى النيابة العامة

الفرع الأول : أحكام توقيف الحدث للنظر وضوابطه

أن توقيف للنظر خصه المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الجانحين لأحكام خاصة تميزه عن تلك المتخذة في حق البالغين أمام الضبطية القضائية، وفقا لشروط وضوابط وإجراءات قانونية وهي كالاتي :

1 - جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأهيل، دار هومة الجزائر، 2016، ص 98.
2 - لائحة صادرة لتاريخ 2005/1/2، صادرة عن قسم الدراسات و التنظيم والانظمة للدرك الوطني الجزائري .

لقد اعطى المشرع لأجهزة الضبط القضائي مهمة التحري عن الجرائم وتتبع مرتكبيها واكتشافهم، حيث خول لهم ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات العادية، والتي تم ذكرها في المواد 12-12-17-18¹ من ذلك تلقي الشكاوى والبلاغات، جمع الاستدلالات، المعاينة والتفتيش غيرها من الاجراءات، ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 من ق... ج :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني وبعد موافقة لجنة خاصة .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان شرطة الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل وبعد موافقة لجنة خاصة .

ثانيا: أحكام التوقيف للحدث للنظر

المميز الذي جاء به قانون 15-12 يتعلق اساسا بمسألة التوقيف للنظر، ومدى جواز تطبيقه واختلافه بالنسبة للبالغين، حيث حدد له جميع اجراءات والقيود الواردة عليه والمدة المقررة له، إن المشرع الجزائري أطلق عليه نصطلح الحجز تحت المراقبة ثم تخلى عن هذا المصطلح واطلق عليه التوقيف للنظر، كما أنه لم يعرف التوقيف للنظر وإنما اقتصر على بيان

1 - عبد الله أوهابيه، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2013، ص 231.

الحالات التي اجوز فيها اتخاذه والجهات المختصة التي تباشره وكذلك حقوق الموقوفين للنظر أمام الجهات القضائية .

فمعظم الدراسات لم تتطرق الى هذه المرحلة باعتبارها تحتوي على نفس الاجراءات الخاصة بمتابعة البالغين، إلا أنه بالنسبة لقانون 15-12 يعد اجراء جديد نص عليه في المواد من 48 الى 55 منه، الباب الثالث تحت عنوان " القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين " وفي الفصل الأول في التحري الأولي والتحقيق والحكم وخصص القسم الأول للتحري، حيث المشرع لم يخصص أحكاما بالتوقيف للنظر للأحداث أمام الضبطية القضائية في قانون الاجراءات الجزائية عند تنظيمه القواعد الخاصة بمجرمين الأحداث، وذلك في المواد من 442 الى 494 من ق... ج الملغاة¹. حيث لا يجوز التوقيف للنظر إلا في حالات المحددة حصرا في القانون وتكون إما في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة

1 - ضوابط توقيف الحدث للنظر :

وقد حدد القانون مجموعة من الضوابط، يتعين على من له حق التوقيف للنظر الالتزام بها وهي :

- **مراعاة السن القانوني للحدث الموقوف للنظر** : حيث المشرع اشترط سنه أكثر من 13 سنة طبقا لنص المادة 9 من قانون 15-12 « لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ».

- **المدة القانونية لتوقيف الحدث للنظر** : يجب مراعاة مدة توقيف للنظر والتي تختلف عن المدة المقررة للبالغين، وقد حددها المشرع بمدة لا تتجاوز 24 ساء، أما عن نطاق هذا الاجراء فيكون بالنسبة للجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام، والجنح التي تزيد العقوبة القصوى المقررة لها عن 05 سنوات حبسا، أما فيما يخص الجنايات فيتخذ دون أي استثناء وهذا طبقا

1 - الملغاة بقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 (ج.ر رقم 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015).

للمادة 49 الفقرة الثانية من قانون 15-12، على أنه يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 51، وكل تمديد للمدة لا يجب أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة¹.

2 - إجراءات التوقيف للنظر:

الضمان حسن سير التوقيف للنظر والسعي وراء عدم التأثير السلبي على الطفل ونفسيته غير مكتملة، قد قيد المشرع ضباط الشرطة القضائية أثناء اتخاذه لهذا الاجراء بمجموعة من الاجراءات القانونية، والتي تتمثل في نصوص قانونية عديدة تحمي حقوق الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر وهي كما يلي :

أ- الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية عن اجراء التوقيف للنظر .

ب- اخطار الممثل الشرعي للطفل .

ج- حق الاستعانة بمحامي .

د- سماع الطفل .

هـ - اجراء الفحص الطبي للحدث .

و- أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة .

الفرع الثاني : النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هي جهة التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، فعمل الضبط القضائي يخضع لتقديرها، كما أن أعضاء جهاز الضبطية القضائية لا يملكون صلاحية التصرف في نتائج عملهم، فبعد انتهائهم من عملهم وتحرير

1 - المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية

المحاضر بشأنها توجه الى وكيل الجمهورية وهذا ما تنص عليه المادة 18 فقرة 02 من ق.ت. ج. ج « وعليهم بمجرد انجازهم عملهم أن يوافقوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها، مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر حرروها وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الاشياء المضبوطة». وبهذا تعتبر النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المخولة وحدا قانونا التصرف في نتائجه، بما تراه مناسبا وما يطابق مع القواعد القانونية، تجسيد المبدأ الملائمة التي تمنح اه صلاحيات واسعة¹، طبقا لنص المادة 36 الفقرة السادسة من ق... ج. ج « يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، يدير نشاط ضباط وأعاون الشرطة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنتظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء».

وما يلاحظ أيضا استحداث المشرع الجزائري في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاص جديد للنيابة العامة متمثل في اجراء الوساطة، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا الفرع إلى دراسة اولا حفظ الدعوى العمومية أما الثانية سنتكلم عن الوساطة الجزائرية إما ثالثا وأخيرا سنقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية. أولا) حفظ الدعوى العمومية :

يعد أمر حفظ الدعوى العمومية أحد أوامر التصرف في مرحلة البحث والتحري²، والذي يترتب عنه حجب الدعوى العمومية وعدم تحريكها، ولم يعرف المشرع الجزائري أمر الحفظ وإنما اكتفى فقط بالإشارة اليه في الفقرة الرابعة من المادة 36 من ق.ا.ج السالفة الذكر، ومن خلال المادة فان وكيل الجمهورية يملك سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، وله أن يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا، أما إذا توافر أسباب بعدم متابعة الفاعل إما لأسباب قانونية أو

1 - اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط. د.م الجزائر، 1993، ص116.

2 - على شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص65.

موضوعية، أمر بحفظ الأوراق بمقرر قابل للإلغاء دائما أي بظهور أدلة جديدة، وقد خول المشرع حق اتخاذ قرار الحفظ في حالة اذا كان وصف الجريمة يشكل جنحة أو مخالفة، ومتى تحققت أسباب ذلك، أما اذا كانت جنائية فلا يحق له ذلك باعتبار التحقيق فيها وجوبي، ولم ينص قانون حماية الطفل على حفظ الدعوى العمومية وانما يتعين علينا الرجوع الى القواعد والأصول العامة للقيام بهذا الاجراء¹، الذي يقوم على سببين :

أ- الأسباب القانونية :

ونعني بها الأسباب التي نص عليها أحد النصوص القانونية التي يؤسس عليها هذا الأمر، باعتبارها تمنع النيابة العامة من استعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أحد عناصرها، وبالتالي لا يمكن توقيع العقاب على المتهم، وهذه الحالات تتعلق إما بقانون العقوبات الجزائري أو قانون الاجراءات الجزائية والتي هي :

1) الاسباب المتعلقة بالقواعد الموضوعية : وتتمثل في ثلاث حالات

1-1 الحفظ لعدم توفر أركان الجريمة .

1-2 الحفظ المانع من موانع العقاب .

1-3 الحفظ الامتناع المسؤولية الجزائية .

2) الاسباب المتعلقة بالقانون الإجرائي : وهي تتمثل في سببين

السبب الأول : عدم امكانية تحريك الدعوى العمومية لاشتراط المشرع في بعض الجرائم شروط متعلقة بها وفي حالة عدم توافرها تحفز الدعوى العمومية²، وهي ثلاث حالات :

1 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ، ص 232

2 - ملياني مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص

1-2 الحفظ لعدم تقديم شكوى .

2-2 الحفظ للتنازل عن الإذن أو الطلب .

ب (الاسباب الموضوعية :

بقصد بها تلك الاسباب التي يكون مصدرها متعلق بموضوع الدعوى ووقائعها¹ ونعني بذلك تلك الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة وإنما تخضع تقديرها للنيابة العامة في حفظها²، وهي تشمل أربعة حالات :

(1) الحفظ لعدم معرف الفاعل .

(2) الحفظ لعدم صحة الواقعة .

(3) الحفظ لعدم توافر الأدلة .

(4) الحفظ لعدم أهمية الواقعة .

ج (نتائج قرار حفظ الدعوى :

إن أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هو اجراء من اجراءات الإدارية، لا يكتسب أي حجة بدليل يمكن إلغائه في أي وقت لإثارة القضية المحفوظة، ومن أهم النتائج التي تترتب على الحفظ هي :

1 - ملياني مولاي بغدادي، نفس المرجع، ص116.

2 - عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق ، ص 235.

- 1- القرار ليست له صفة قضائية وبالتالي فهو غير قابل للطعن بأي شكل من الاشكال¹.
- 2- قرار مؤقت يمكن الرجوع عنه بعد إصداره وتبليغه للشاكي في حالة ظهور أدلة جديدة²
- 3- أثرها على تقادم الدعوى العمومية، بالعودة الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه نص على اقام الدعوى العمومية في كل من المواد من 07 إلى 09 من ق... ج. ج، الا انه التساؤل الذي يثار هو علاقة التقادم بالأمر بالحظ من حيث تأثيره على سريان مدة التقادم الدعوى العمومية، فالأمر بالحفظ لا يقطع مدة التقادم الا اذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به رسميا .
- 4- لا يمكن تسبب الأمر بالحفظ باعتباره ليس قرار قضائي، ولا يحوز على الحجية أمام القاضي الجزائي، ويرجع هذا التمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.
- 5- يكون هذا القرار في الجرح والمخالفات وليس في الجنايات³.

ثانيا : الوساطة الجزائرية

تعتبر الوساطة اجراء جديد في حل النزاعات القضائية وهذا ما تبنته الجزائر بموجب القوانين الداخلية كقانون ا.م.و.09/08 بموجب المادة 994 منه " يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"⁴.

1 - معراج الحديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط،دار هومة، الجزائر، 2004، ص 23
 2 - محمد حزيط، مذكرات في قانون اجراءات جزائية الجزائري، ط3،دار هومة، الجزائر، 2008،ص 55.
 3 - اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية المرجع السابق ، ص 121.
 4 - المادة 994 من الامر 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، ع21، 2008 .

وقد استعمل المشرع الجزائري الوساطة لأول مرة كبديل لإنهاء المتابعة الجزائية، وهذا ما جاء به القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث خصص له فصل كامل وهو الفصل الثالث من باب الثالث المعنون (في الوساطة) من المواد 110 إلى غاية 115.

بالرجوع إلى تعريفها فقد نص عليها في الباب الأول تحت عنوان " أحكام عامة " على انتها الوساطة هي آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل وممثلة الشرعي من جهة بين الضحية أو ذوي حقوقها، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة إدماج الطفل".

أ) شروط اجراء الوساطة :

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى تكون الوساطة سليمة وذلك من خلال المواد 110، 111 من قانون حماية الطفل وهي كالاتي :

- 1- أن تكون الوساطة في المخالفات والجنح التي يرتكبها الاطفال.
- 2- أن يكون اجراء الوساطة في أي وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة.
- 3- يكون اجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.
- 4- لا يمكن اللجوء الى الوساطة في الجنايات .
- 5- اللجوء الى الوساطة بوقف الدعوى العمومية وذلك ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية المقرر اجراء الوساطة، وعليه لا بد من هذه الشروط الواجبة للجوء الى اجراء الوساطة من قبل الشخص الموكل اليه هذا الاجراء والذي يدي الوسيط، والوسيط حسب نص المادة 111 من قانون حماية الطفل هو وكيل الجمهورية أ أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وللوساطة ثلاثة أطراف هم :
- الطفل الجانح وممثلة الشرعي .

- الضحية أو ذوي الحقوق .

- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

ب) إجراءات الوساطة ونتائجها :

خول المشرع هذا الاختصاص الى النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث أعطاه مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها بالنسبة للحدث فان خالفها السلطة المختصة بالإجراءات ادت الى البطلان هذه الاجراءات حددها قانون حماية الطفل 12/15 حفاظا على حقوق الطفل الجانح أو الضحية، فالذي يقوم بطلب الوساطة هو الطفل الجانح المرتكب للجريمة أو ممثله الشرعي أو قد يكون المحامي أو قد يكون طلب الوساطة تلقائي من قبل وكيل الجمهورية نفسه وإذا تم اتخاذ قرار بان يتم اللجوء الى الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل الجانح وممثله الشرعي ويقوم أيضا باستدعاء الضحية أو ذوي الحقوق وذلك حتى يأخذ رأيهم ويستطلع بشأن الوساطة ويباشر في الاجراءات فذا تم الاتفاق على الوساطة يحرر محضر يتم تحديد فيه مطالب كل طرف اتجاه الاخر، ويوقعه الوسيط وبقية الأطراف منه لكل طرف في حالي قيام الوساطة من قبل وكيل الجمهورية، أما اذا قام بها ضابط الشرطة القضائية فانه يرسل المحضر الى وكيل الجمهورية من اجل التأشير عليها طبقا لنص المادة 112 من نفس القانون¹، ثم تأتي مرحلة تنفيذ الوساطة حيث محضر الوساطة سندا تنفيذا في حالة المطالبة بالتعويض المدني من قبل الضحية، فإنه يحق اللجوء الى التنفيذ الجبري شرط يكون ممهور بالصيغة التنفيذية طبقا لص المادة 113 من قانون 12/15 ويمكن أن ينص محضر الوساطة على تعهد الحدث وتحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر خلال المدة المحددة في الاتفاق حسب المادة 114 ق.ح.ط. ج :

- اجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

1 - المادة 112 قانون حماية الطفل.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .
- عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الحدث للإجرام.
- و الجهة المخولة لها مراقبة تنفيذ الطفل لالتزاماته هو وكيل الجمهورية.

ج) جزاء اخلال بتنفيذ محضر الوساطة:

إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في أجلها المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية في متابعة الطفل وهذا ما نصت عليه المادة 115 ق.ح.ط ، والأصل أنه بمجرد تنفيذ محضر الوساطة تترتب عليه آثار التالية:

- 1 - جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ولا يشترط فيه التعويض المالي، وإنما يأخذ أشكال مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفوي.
- 2 - وضع حد لآثار الجريمة، كلما كانت الجريمة بسيطة أمكن انهاء الاضطراب الناشئ عنها واعدادة الاستقرار للمجتمع .
- 3 - المساهمة في اعادة ادماج الطفل مرتكب الجريمة لان الهدف ليس معاقبته وإنما اعادة تربيته وتأهيله داخل المجتمع¹، وحرصا من المشرع على حماية القاصر الجاني بإعادة ادماجه في المجتمع واعطائه فرصة للمضي في حياته، فالوساطة تهدف إلى تحقيق مصلحة الجاني والمجني عليه والمجتمع معا، فهي تتيح للضحايا الحصول على التعويض والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى انهاء المنازعات للجناة، إدراك أسباب سلوكهم وتحمل المسؤولية ومكن المجتمع من فهم الاسباب التي تنشأ منها الجريمة.

1 - اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، 121

ثالثا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

إلى نص المادة 01 من ق.ا.ج. ج، كقاعدة عامة أن النيابة العامة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء ألا وهو المضرور من الجريمة، وهي سلطة اتهام عن طرق تمثيلها للمجتمع، وعليه تستعمل حفا في المتابعة والمطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا¹.

أ) تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

في اطار مباشرة الدعوى العمومية خول القانون الوكيل الجمهورية اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وذلك :

- إحالة المتهم أمام محكمة الجرح أو المخالفات لوكيل الجمهورية اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية وبالحضور، الاحالة عن طريق اجراءات التلبس.

- احالة القضية على جهة التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق مع مباشرة كافة السلطات المخولة له قانونا في المراقبة والتحقيق سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث .

ومن المتعارف عليه أن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الحدث تختلف عن الحالات العادية بالنسبة للبالغين، وبالتالي نميز عدة حالات يقوم بها وكيل الجمهورية أثناء تقديم الجانح إليه ويتوقف ذلك على نوع الجريمة .

أ - الاستدعاء المباشر:

إذا كان الوصف الجزائي والتكليف القانوني للجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جنحة، فلا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، وإنما احالة ملف القضية إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيها، هذا في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الحدث

1 - اسحاق ابراهيم منصور، نفس المرجع، ص 121

الواحدة¹، أما إذا ارتكب الجريمة من قبل أحداث وبالغين فإنه يقوم لفصل الملفين ويتصرف بملف الأحداث أما ملف البالغين فيحال أمام محكمة الجنح .

1 - طلب فتح تحقيق :

في حالة إذا كانت الوقائع تشكل جنائية وارتكبتها الأحداث فان التحقيق فيها وجوبي ويقوم وكيل الجمهورية باستثناء ملف خاص يرفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

2 - تحريك الدعوى العمومية من طرف المدني :

تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنياية العامة، إلا أن القانون خول استثناء للطرف المتضرر القيام بها ويسمى " المدعي المدني "² وتعرف الدعوى المدنية بالتبعية على أنها حق المتضرر من الجريمة بمطالبة المتهم أو المسؤول المدني أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبت عليه³، وهناك شروط حتى تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القاضي الجزائي .

- وقوع الجريمة فعلا مخالفة، جنحة وجناية .

- تثبت نسبتها للحدث، وتسبب ضررا للضحية .

- التعويض المطالب أساسه نفس الفعل المعاقب عليه

و بالرجوع إلى القانون 12/15 نلاحظ أن المشرع أعطى للمدعي المدني طرق الإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إما في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، 46 .

2 - اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 121.

3 - اسحاق ابراهيم منصور، نفس المرجع، 122.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل في المتابعة الجزائية باعتبارها أنها تقوم بالإجراءات الرسمية، وبالتالي يجب أن تكون خاضعة لما حدده القانون لأي تعسف في استعمال الإجراءات يؤدي إلى بطلانها¹، والتي منها تحديد الجهة المختصة بالتحقيق في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنقوم بدراسة الاختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق أما الفرع الثالث يحتوي على أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث وهذا ما سنتناوله كما يلي :

الفرع الأول : السلطة المختصة بالتحقيق :

لقد منح المشرع التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث باختلاف وصفها مخالفة، جنحة ، جناية إلى جهة مختصة، تختلف عن إجراءات التحقيق العادية، حيث أخذ بمبدأ التخصيص في قضاء تحقيق الأحداث²، وخول لجهتين:

أ - التحقيق عن طريق قاضي الأحداث :

في حالة ارتكاب الحدث الجانح جنحة فان وكيل الجمهورية يحيل الملف إلى قاضي الأحداث، ويجب على هذا الأخير تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى للقيام بالتحريات اللازمة للوصول إلى اظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث، ويكون ذلك قبل احالة ملفه قسم الأحداث لمحاكمته، وطبقا لنص المادة 61 فانه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام المدة 3 سنوات .

أما في محاكم الاخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات، واعتمد المشرع لأول مرة على رتبة حتى يصح تولي هذا المنصب

1 - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 331 .

2 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 443.

وهي أن يكون نائب رئيس محكمة على الاقل والتي لم تكن موجودة في المادة 449 الملغاة من ق... ج. ج، حيث تنص المادة 61 / 03 « يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل » .

وقد خصص هذه الرتبة حتى يكون لقاضي الأحداث المسؤولية والكفاءة والخبرة لتساعده في إعطاء أفضل العقوبات التي تسبب مع صالح الحدث من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في الحفاظ على الحقوق الحدث والضحية، ولا يكون ذلك الا من خلال معرفته ببعض العلوم الاجتماعية التي لها علاقة بالحدث، ويقوم قاضي الأحداث بالتحقيق وذلك بإجراء جميع التحريات اللازمة للوصول إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوائل الكفيلة بتربيته¹.

ب) التحقيق عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث²، وهذا ما نصت عليه المادة 62/2 بنصها : «امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الاحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية ». وعليه قاضي الاحداث يجب أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة، علم النفس، علم الاجتماع، وعلم اجرام الأحداث باعتباره مربيا أكثر من كونه قاضي³.

1 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 443.

2 - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 173.

3 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، 437.

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 12/15 اختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق سواء كان بالنسبة للطفل الجانح أو المعرض للخطر من خلال الاقليم المتواجد فيه وهذا ما يسمى بالاختصاص الاقليمي، أما بخصوص الاختصاص النوعي فهو المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق مهامه ويكون من خلال امكانية التحقيق في الوقائع المعروضة عليه¹ وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

(أ) الاختصاص الاقليمي: ينعقد الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث قس فئتين هما:

1 - فئة الأطفال الجانحين : طبقا لنص المادة 60 من قانون 12/15 فانه يتحدد في الحالات التالية :

* دائرة اختصاص المحكمة أي المحكمة التي ارتكب فيها الجريمة والتي يباشر فيها قاضي الأحداث مهامه .

* المحكمة التي يوجد فيها محل اقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي .

* المحكمة التي عثر فيها على مكان الحدث .

* المكان الذي وضع فيه الطفل .

ب فئة الأطفال الذين هم في خطر .فان الاختصاص الاقليمي يتحدد في الحالات التالية :

- محل اقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه .

- محل اقامة الممثل الشرعي أو مسكنه .

1 - عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق، ص346.

- قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في انعدام الحالتين السالفتين الذكر المادة 32 من قانون 12/15.

ب) الاختصاص النوعي :

حتى ينعقد اختصاص النوعي القاضي بالأحداث المكلف بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فقد ألزم المشرع هذا الأخير بوجوبية إجراءات التحقيق وفقا لنص المادة 64 قانون 12/15 وما يلاحظ أن عملية التحقيق تعد وجوبية في الجنايات والجنح أما التحقيق في المخالفات فهو اختياري أما بالنسبة للحدث الذي هو في خطر فقد أخضعه إلى إجراءات حماية خاصة وبالتالي حتى يمكن لقاضي الأحداث التدخل يجب أن توجه إليه عريضة من قبل جهات معينة وهب

- نرفع من الطفل أو ممثله الشرعي .

- تقدم من وكيل الجمهورية .

- تقدم من هيئات الجماعة الإقليمية إما الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وخول لهم هذه الصلاحية لما لهم من سلطة الضبط الإداري وهو وقائيا ويكون التدخل قبل وقوع الجريمة .

- تقدم من مصالح الوسط المفتوح .

الفرع الثالث : أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث

هناك أوامر ذات طبيعة إدارية وأخرى قضائية، تكون في سبيل تأدية المهام المنوطة به وتحقيق أهداف المرغوب فيها ألا وهو إرغام المتهم الحدث على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو فراراً¹، ومن هذه الأوامر تكون في مواجهة المتهم الحدث وأوامر التصرف بعد نهاية التحقيق، وقد أعطى له القانون إمكانية استئناف هذه الأوامر ومراجعتها من

1 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ، ص393.

السلطة المختصة بإصدارها أو من السلطة الأعلى درجة¹، وعلية سنقوم بدراسة هذه الفقرة الى (أ) الاوامر الصادرة في مواجه الحدث، (ب) أوامر التصرف، (ج) استئناف اوامر قاضي التحقيق بصفة موجزة

أ - الأوامر الصادرة في مواجهة المتهم :

طبقا لنص المادة 69 من قانون 12/15 " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ. ج " وعلية فان الاوامر التي يصدرها في مواجهة الحدث كثيرة منها الأمر بالإحضار لاستجواب المتهم ومواجهته اتجاه الغير والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية و الأمر بالقبض، أن قانون 12/15 نظم امرين في مواجهة الحدث المتهم وتتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا² وذلك من خلال المواد 71 الى غاية 75 من قانون 12/15:

1 - الرقابة القضائية :

طبقا لنص المادة 71 فان المشرع لم يعرف الرقابة القضائية فيمكن القول أنها نظام بديل للحبس المؤقت يفرضه بموجبه قاضي الاحداث التزاما أو أكثر على الحدث ،ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم، ويجب هذا الأخير أن يلتزم بها³ ، فقد استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت .

2 - شروط الرقابة القضائية :

طبقا لنص المادة 125 ق .إ. ج فقد اقر مجموعة من الشروط وهي :

1 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ،ص445.

2 - عبد الله أو هيبية، نفس المرجع ، ص394.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص212.

- يجب أن تكون الأفعال المنسوبة للحدث معرضة لعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد سواء كانت جنحة أو جنائية.

- يجب أن يصدر في شكل أمر مكتوب ويكون مسبب ويمكن للمحامي أو المتهم استئنافه

3 - التزامات الرقابة القضائية :

تتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات، يخضع المأمور بالرقابة عليه الى واحدة أو أكثر منها، حيث يختار قاضي الأحداث الالتزام الذي يراه مناسباً وله سلطة تعديله بحسب ما يراه مفيداً للتحقيق طبقاً لنص المادة 125 مكرر 1¹، وتدخل الرقابة حيز التطبيق ابتداءً من التاريخ الذي حدده القرار الأمر بها، ويوضع حداً لها بصدور أي إجراء قضائي ك الأمر بالا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة أو بالعقوبة، وفي حالة إحالة المتهم على المحاكمة تبقى الرقابة القضائية ولا ترفع إلا بناءً على طلب من النيابة العامة، أو المتهم أو القاضي من تلقاء نفسه².

ب (الحبس المؤقت :

1 - شروطه :

- صدوره عن قاضي تحقيق مكلف بالأحداث ويكون إقليمياً .

- الجريمة المتابعة بها جنائية أو جنحة، أي إذا كانت عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات .

- عقوبة الأفعال المتابع بها الحدث فيها الحبس.

- يجب أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت ضد الأحداث من العمر 13 إلى 18 سنة .

1 - بالرجوع الى نص المادة 125 مكرر 1 نلاحظ أن المشرع حدد 10 التزامات خاصة بالرقابة القضائية و اوردها على سبيل الحصر.

2 - عبد الله أو هابيبية، المرجع السابق، ص 432.

- استجواب المتهم حبسه ولو لمرة واحدة على الوقائع المتابع بها وإبداء أوجه قبل دفاعه¹.
- يجب أن يصدر ويبلغ الى المتهم شفاهة وله حق الاستئناف .

2 - مدة الحبس المؤقت :

لقد حددت المواد 73-75 من قانون 12/15 مدة الحبس ولا يمكن لقاضي الاحداث المكلف بالتحقيق تجاوزه والا عد المتهم محبوسا تعسفيا وهذه المدة تختلف من جنحة إلى جنائية:

1) مدة الحبس المؤقت في الجرح :

- مدة الحبس للحدث من 13 سنة الى 16 سنة هي شهرين غير قابلة للتمديد .
- مدة الحبس المؤقت من 16 سنة إلى 18 سنة شهرين تمدد لمرة واحدة

2) مدة الحبس المؤقت في الجنايات :

هي شهرين قابلة للتمديد وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة، ولا يمكن التمديد إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون بموجب أمر مسبب وتجدر الاشارة هنا انه يمكن التمديد من قبل قضي الاحداث وهناك أيضا تمديد من قبل غرفة الاتهام².

أ - تمديد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

- التمديد في الجرح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 3 سنوات عي مرة واحدة
- التمديد في الجنايات يكون حسب الحالات التالية :
- الجنائية المعاقبة عليها بأقل من 20 سنة تمدد مرتين .

1 - محمد حزيط، المرجع السابق : 202.

2 - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص434

- الجناية المعاقب عليها أكثر من 20 سنة أو السجن المؤبد، أو اعدام تمدد 3 مرات
- ب - **تمديد غرفة الاتهام** : في بعض الحالات أجاز القانون لغرفة الاتهام تمدد مدة الحبس المؤقت أما مرة واحدة أو مرتين وفقا لما يحدده القانون اذا رأت أن ضرورة التحقيق تستدعي ذلك، ويجب تقديم طلب مسبب لها من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تثبت فيه خلال شهر قبل انقضاء الحبس المؤقت، ويهيئ النائب العام القضية في أجل 5 أيام من تسليمه الأوراق ليرسل الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام وبالتالي تقرر تمديد كالآتي¹ :
- جناية عقوبتها اقل او اكثر من 20 أو سجن مؤبد أو اعدام تمدد 04 مرات .
- ج - **أوامر التصرف** : طبقا لنص المادة 77 من القانون 12/15 فإنه لا يحق لقاضي الأحداث لتصرف في ملف التحقيق إلا بعد اصداره أمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، بتقديم طلباته في اجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ ارسال الملف، لتمكينه من تقديم طلباته الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها وصفها القانوني وطلب التصرف أو الاجراء الذي يراه لازما لذلك²، وعند توصل قاضي الأحداث بطلبات وكيل الجمهورية فإنه لا يكون ملزما بها ويحق له اصدار ما يراه مناسبا حسب النتائج المتوصل اليها ويحق لوكيل الجمهورية بعد ذلك استئناف أمره، ويتصرف قاضي الأحداث بأحد الأمرين إما ألا وجه للمتابعة أو الإحالة³، وطبقا لص المادة 168 من ق.ا.ج فان أوامر التصرف تبلغ للمتهم الحدث في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها وهذا ما سيتم توضيحه :

1 - المادة 125-1 فقرة 06 من ق.ا.ج .ج.

2 - عبد الله أوهاببية، المرجع السابق، ص446.

3 - مولاي ملياني بغداداي، المرجع السابق، 445

1 - أمر بالأوجه للمتابعة :

بعرف هذا الأمر على أنه أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيه بالإدانة، ما يعني انه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة لعدم وجود أساس من اقامته، وهذا طبقا لنص المادة 78 من القانون 12/15 ، ويجب أن يكون مكتوبا ومسببا إما لأسباب موضوعية أو قانونية طبقا لنص المادة 163 من ق... ج.، الأولى تتعلق بالأدلة ولعدم كفايتها، أما الثانية هي التي حددها القانون ولا سلطة تقديرية للقضاء بشأنها، من ذلك عدم توفر صفة الجرم في الفعل المرتكب أسباب انقضاء الدعوى العمومية¹، ومتى صدر أمر بالأوجه للمتابعة يجب أن يبت في اصفية المصاريف القضائية، ورد الاشياء المضبوطة، ويعتبر دو حجية نسبية ترتبط بواقعة² الموضوع ومؤقت يجوز الرجوع عنه اذا توفرت أدلة جديدة، ما يفيد أنه يوقف الدعوى العمومية ويمنع اتخاذ أي اجراء والعودة إلى التحقيق وكما يخلى سبيل المتهم المحبوس المؤقت ما لم يتوافر أدلة جديدة .

2 - الامر بالإحالة :

إذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية ضد المتهم الحدث على ارتكابه جريمة، فانه يصدر أمرا بالإحالة إلى المحكمة الجزائية، لدى قسم الأحداث، ويكون الأمر بالإحالة على اساس تقدير القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث لمدى توافر الأدلة ونسبتها للحدث وهي ادلة لا تعني في كل حال من الاحوال انها كافية لإدانتها³، وبالتالي قاضي الأحداث يصدر أمر بالإحالة للجهة قضائية المختصة على اساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 232.

2 - عبد الله أوهاببيبة، المرجع السابق ، ص 451.

3 - عبد الوهيبية، نفس المرجع، ص 454.

للمتهم على أدلة عدم ثبوتها ونسبتها وتتم وفق لنص المادة 79 من قانون 12/15 ، وهنا للقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث له حالتين :

- إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة فإنه يصدر أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إقليمياً.
- إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن وصف الجريمة تشكل جنابة فإنه يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث المنعقد بمحكمة مقر المجلس القضائي في حدود الاختصاص المحلي الكائن به¹.

وبالرغم من هذه الصلاحيات المخولة لقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث، إلا أن المشرع خول للحدث مواجهة هذه الأوامر عن طريق استئنافها .

- د - استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث : طبقاً لنص المادة 76 إذا صدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أوامر في مواجهة الحدث كأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية وغيرها من الأوامر فإنه تطبق عليه المواد من 170 إلى غاية 173 من ق.ا.ج.ج، قد حددت جهات معينة على سبيل الحصر لها الحق في استئناف أوامره².

والاستئناف هو طريق قانوني خوله لأطراف الخصومة للطعن في أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لدى درجة متواجدة على مستوى المجلس القضائي وهي غرفة الاتهام³ ، وهنا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى: وهي أوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها باعتبار أن الأوامر الإدارية لا تمس حقاً أو مصلحة محمية وهي ولائياً وهذه هي الجهات :

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 204 .

2 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص 445.

3 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 256.

- حق وكيل الجمهورية في الاستئناف في جميع أوامره وفي أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر¹.
 - حق النائب العام في استئناف جميع أوامره وفي أجل 20 يوما من تاريخ صدوره².
 - حق المحامي المتهم الحدث في استئناف بعض أوامره في أجل 03 أيام من يوم التبليغ³.
 - المدعي المدني لا يحق له استئناف جميع أوامره، وإنما ما تعلق فقط بحقوقه المدنية وفي أجل 03 أيام، مثلا لا يحق به استئناف الامر بالحبس المؤقت ، و الأوجه للمتابعة⁴.
- الحالة الثانية:** اذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث تشمل التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 70 من قانون 12/15 ، فان مدة استئناف تكون محددة بأجل 10 أيام من يوم تبليغها له، وتكون أمام غرفة الاحداث⁵، في المجلس القضائي ، و ترفع إما من طرف المحامي أو الحدث أو ممثله الشرعي⁶.

1 - المادة 170 من ق.ا.ج.

2 - المادة 171 من ق.ا.ج.

3 - المادة 172 من ق.ا.ج.

4 - المادة 173 من ق.ا.ج .

5 - طعن رقم 16349، الصادر يوم 02 سبتمبر 1986، المجلة القضائية، الغرفة الجزائرية الأولى، ع 04، 1989، ص 256.

6 - جبلايلي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية ، ج 1، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 1996، ص

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة الأحداث

الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة من خلال القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وكذلك قانون الإجراءات الجزائية، حيث راعى المشرع الجزائري أن الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف على أساس قواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين.

ولحماية الحدث من الإلحاق بالاجرام نجد كافة الدول العلم تولي قسطا وافرا من العناية والرعاية الطفولة باعتبار أحداث اليوم هم عماد الدول مستقبلا¹ وفي ذات الغرض عمدت التشريعات الجنائية الحديثة من خلال قواعدها الإجرائية الى تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، وذلك قيل ان اجراءات هي أخت التوأم للحرية ومما لاشك فيه أن الحدث أحق من غيره بهذه الإجراءات التي تضمن له حقوق وتحميه من كل المخاطر، وعلى هذا الأساس يسعى القضاء الأحداث الى حماية مصلحة الطفل التي تستوجب تطبيق قواعد في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة البحث والتحري الى إجراءات المحاكمة .

وتتجلى مظاهر العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة المحاكمة باعتبارها مكتملة للمراحل سالفة الذكر²، حيث خصص جهات مختصة لمحاكمة الأحداث ووضع تشكيلة خاصة بها، وأكد على دور هذه المحاكم في الحماية والوقاية من الجنوح باعتبارها مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة³.

وهذا ما عمل به المشرع الجزائري جاهدا على تنبيهه في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة والذي سندرسه من خلال مطلبين حيث يحتوي المطلب الأول على الجهات

1 - حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، (حقوق الطفل في التشريع الدستوري، الدولي، المدني، الجنائي، و التشريع الاجتماعي و قواعد الأحوال الشخصية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1973 ص208 .

2 - نائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص 27.

3 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص231.

المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين أما المطلب الثاني سنتطرق فيه الى الجزاءات المتخذة ضد الحث الجانح .

المطلب الأول : الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين

يختص بمحاكمة الأطفال الجانحين قسم للأحداث على مستوى المحاكم كذلك غرف على مستوى المجلس القضائي، إضافة إلى الاختصاص الممنوح والمخل لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق فقد منحة أيضا سلطة تتمثل في الفصل في جرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحين والنظر في دعاوى المرفوعة إليه من قبل جهات محددة بالنسبة للطفل المعرض للخطر، هذا استثناء على القاعدة العامة في الفصل بين سلطة التحقيق والحكم ، وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الأول، كما منحه لجهات خاصة في المحكمة تتمثل في قسم الأحداث ووضع لها تشكيله تختلف عن المحاكم العادية، وحدد اختصاصها بالنظر إلى طبيعة الوقائع المرتكبة من قبل الاحداث ،وذلك بتحديد اجراءات واضحة ومرنة تساعد في اصلاح الحدث وتأهيله¹ . والذي سنقوم بدراسته من خلال الفرع الثاني كما اقر المشرع الجزائري حقوق الطفل خلال مرحلة المحاكمة وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثالث

الفرع الأول : اختصاص قضاء الاحداث

تلعب محكمة الاحداث دورا هاما في مباشرة عملها وتحقيق أهدافها الرامية إلى معالجة الحدث بشكل يؤدي الى اصلاح حالته وحمايته من خطر الانحراف، وقد خرجت عن القواعد التقليدية في مجال الاختصاص المكاني والنوعي² . وتتعدد وتختص محكمة الاحداث وحدها

1 - أحمد شوقي الشلاقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02 د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1999 ،ص 343.

2 - براء عبد اللطيف منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الطبعة الأولى، دار الجامعة، الأردن 2009 ص 128.

دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمة أخرى¹ بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جرائم مهما كان وصفها مخالفة، جنحة، جناية وعند تعرضه للخطر، ويتحدد اختصاصها تبعاً لسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى العمومية، كما تعد قواعدها من النظام العام².

أولاً : الاختصاص النوعي :

يختص قسم الأحداث في الجرائم التي يرتكبها القصر بحسب خطورة الجريمة، فيما إذا كانت جنحة أو مخالفة أو جناية وهو ما سنوضحه كما يلي :

1 - الاختصاص في الجناح والمخالفات :

يتحدد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث على مستوى المحاكم، يتمثل بالفصل في المخالفات والجناح المرتكبة من قبل الأطفال طبقاً لنص المادتين 59 و 79 من الأمر رقم 12-15 المتضمن قانون حماية الطفل .

حيث تنص المادة 59 على أنه : « يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال » والمادة 79 التي تنص : « إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث »، كما يختص أيضاً في الدعوى المدنية المقامة ضد الطفل الجناح طبقاً لنص المادة 88 من قانون حماية الطفل، التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال وفقاً لنص المادة 61/4 قانون حماية الطفل .

1 - معوض عبد النواب، شرح قانون الأحداث، طبعة 3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 40

2 - عبدلي أميري خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، د، ط دار الجامعية الجديدة، مصر، 2000، ص 189.

2 - الاختصاص في الجنايات :

يتحدد الاختصاص النوعي لقسم الأحداث في الجنايات التي يرتكبها الحدث الجانح المحكمة مقر المجلس القضائي التي تختص بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأطفال طبقا لنص المادة 2/59 قانون حماية الطفل والتي تنص على : « ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال »

ثانيا : الاختصاص الاقليمي أو المحلي:

الاختصاص الاقليمي هو تحديد الهيئة القضائية المختصة للنظر في الجنايات والمخالفات والجنايات التي يرتكبها الأحداث من حيث المكان الجغرافي للهيئة القضائية حيث يخضع الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث وفقا للأحكام العامة للاختصاص المحلي، حيث يتحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمكان القبض على المتهم، ويتحدد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث علاوة على ما سبق وفقا لمعايير المحددة وفقا لنص المادة 60 من قانون حماية الطفل¹ :

- المحكمة التي ارتكب الجريمة بدائرة اختصاصها .

- المحكمة التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي .

- محكمة المكان التي عثر فيه على الطفل .

- محكمة المكان الذي وضع فيه الطفل .

وهذه المعايير الأربعة المتبعة لتحديد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث تكون على مستوى المحاكم أو قسم الأحداث المحكمة مقر المجلس القضائي، بالإضافة إلى الاختصاص النوعي والاقليمي لقسم الأحداث هناك اختصاص شخصي الذي يختص بمحاكمة الأطفال

1 - المادة 60 من قانون حماية الطفل 12/15.

الذين تتراوح أعمارهم من 10 سنوات إلى 18 سنة، والعبارة في تحديد السن هو من وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة، والمشرع الجزائري أخرج الاطفال الذين لم يكملوا 10 سنوات من دائرة المتابعة الجزائية، وبالتالي يجوز تقديم الطفل الذي لم يكتمل 10 سنوات للمحاكمة هما كانت درجة خطورة الجريمة المرتكبة .

1 - الاختصاص النوعي والمحلي لغرفة الاحداث :

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي نوعيا واقليميا في استئناف أحكام قسم الاحداث الصادرة في المخالفات والجناح المرتكبة من قبل الأطفال، وكذلك تفصل في استئناف أحكام قسم الاحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي الصادرة في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، إضافة إلى الفصل في استئناف أمر قاضي الأحداث.

2 - اختصاص قاضي الأحداث في تكييف الجريمة :

أوجب المشرع على المحكمة بصفة عامة وقسم الاحداث بصفة خاصة التقيد بالوقائع المحالة إليها ، والأشخاص المقدمين إليها، باعتبارها مختصة بالنظر في مثل هذه القضايا، والالتزام بتطبيق القانون بشكل سليم وذلك بتمحيص الوثائق بدقة¹، وبالتالي عرض الوقائع على قسم الأحداث بشكل غير صحيح، فإنه على هيئة المحكمة إعادة تكييفها بشكل صحيح وفقا لما يلي :

أ - حالة ارتكاب الحدث لجريمة كيفت على أساس أنها جنحة، إلا أنه في الواقع هي مخالفة، لذلك أوجب القانون على هيئة المشكلة القسم الاحداث إعادة تكييفها والحكم فيها مباشرة وفقا لنص المادة 65 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

1 - بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص364.

ب - حالة اقتراف الحدث لجرم كيف على أنه جنحة تقتضي وجب فتح تحقيق فيها واحالتها أمام قسم الأحداث المختص إقليميا للفصل فيها، ثم تبين لهيئة الحكم أن الوقائع تشكل جنائية، ففي هذه الحالة يتعين على قاضي الأحداث إحالة القضية بمستنداتها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يمكنه أن يأمر بجراء تحقيق قضائي تكميلي، وذلك بنذب قاضي التحقيق المكلف بالإحداث¹.

ج - حالة استكمال جميع عناصر التحقيق وإحالة الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي وبعد مناقشة والمرافعة إعادة المحكمة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة، وتقوم بالفصل في القضية طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء².

تطبيقا لما تقدم من الناحية العلمية يقوم قسم الأحداث بمقر المجلس بالفصل في الجريمة، وهذا في غياب النص الذي يمنع ذلك ولوجود نفس الاجراءات المتبعة أمامها، زيادة على ذلك الاقتصاد في الاجراءات وعدم إرهاب كلهل القضاء³.

الفرع الثاني : تشكيلة جلسة قسم الأحداث .

تتشكل هيئة محكمة قسم الأحداث من تشكيلة جماعية وذلك لاعتبارات قانونية واجتماعية، وذلك ضمانا لمحاكمة عادلة للحدث ومراعاة سنه وحساسية ظروفه الاجتماعية والثقافية .

أولا : تشكيلة هيئة قسم الأحداث على مستوى المحكمة :

حسب نص المادة 80 من قانون حماية الطفل فإن قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يتشكل من :

1 - المادة 82 فقرة 5 من قانون حماية الطفل .

2 - الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان 2010، ص 151.

3 - الحاج علي بدر الدين، نفس المرجع، ص 152.

1- قاضي الاحداث: مهمته رئاسة الجلسة ويكون برتبة نائب رئيس محكمة على الاقل، عملا بنص المادة 61 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل ؛ حيث تنص المادة على ما يلي : «يختار قضاة الاحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل»¹.

2 - مساعدين محلفين اثنين : ويعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة 03 سنوات وذلك بموجب مر من الرئيس المجلس القضائي المختص، ويكون اختيارهم وفق شروط :

- تجاوز سنهم 30 سنة .

- التمتع بجنسية الجزائرية .

- الاهتمام والتخصص في شؤون الاطفال .

- اكون أسماؤهم ضمن قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها من وزير العدل حافظ الأختام .

3 - ممثل النيابة : وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه .

4 - أمين ضبط : معاون قسم الاحداث .

ثانيا : تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المجلس :

بالنسبة لتشكيل قسم الأحداث على مساوى المجلس فقد حددتها المادة 91 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي :

1- رئيس الغرفة.

2 - مستشارين اثنين: يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين ماؤسوا كقضاة أحداث .

1 - المادة 61 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل.

3 - ممثل النيابة.

4 - أمين ضبط : وهو كاتب جلسة .

وتتولى مهام الغرفة في النظر في قضايا على النحو الذي تتم عليه في قسم الأحداث، كما أنه في حالة الاستئناف على مستوى غرفة المجلس، يخول للرئيس نفس صلاحيات قاضي الأحداث، سواء في التحقيق أو الحكم أو الرقابة بعد الحكم¹، ويكون الفرق بين تشكيلة قسم الأحداث وغرفة الأحداث ، حيث الأولى تتكون من قاضي ومحلفين، وفي الثانية من قاضي ومستشارين .

الفرع الثالث : حقوق الطفل أثناء مرحلة المحاكمة .

لقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهة قضاء خاصة بهم، وهذا يختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء الأخرى، لذلك يتعين أن تحاط اجراءات محاكمة الأحداث المجموعة من الاجراءات الخاصة / كسرية الجلسات ،حضر ونشر الوقائع الجلسة ، حضور المحامي والولي، سماع الحدث والتحقيق الاجتماعي عليه سنقوم بشرح موجز لكل اجراء:

أولا : سرية الجلسات :

القاعدة العامة أن تجرى المحاكمات في جلسة بصورة علنية، والمقصود بها أن تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء، وهذه القاعدة نصت عليها العديد من دساتير العلم، فهي قاعدة جوهرية لأنها تكسي القضاء ثقة الجمهور وقيمة أحكام القضاء، إلا أن يجوز استثناءا لمبدأ العلنية تقرير اجرائها بصورة سرية بغية الحفاظ على السر والاخلاق العامة على أن يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية.

1 - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 154.

وان كانت هذه القاعدة العامة بالنسبة للبالغين، فإن العديد من التشريعات المقارنة تنص على اجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية، وفي هذا اتجه المشرع الى سرية الجلسات للحدث الجانح وذلك في نص المادة 82 من قانون حماية الطفل والتي تنص على انه « تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية»

ويمكن تجسيد المشرع لمبدأ سرية الجلسات الخاصة بالأحداث من خلال :

- محاكمة كل متهم حدث على حد.

عدم السماح بحضور محاكمة الحدث الا ممثله الشرعي وأقاربه الى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، محامين الدفاع وممثلي ومندوبي الجمعيات عند الاقتضاء، حيث نصت المادة 83 من قانون حماية الطفل على « يفصل قسم الاحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين، ولا يسمح لحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه الى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الاطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية»¹، وذلك من أجل مصلحة الحدث فالعلنية ضارة بمصلحة الطفل لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة تؤثر في حالته النفسية، أما النطق بالحكم فيكون علنيا عملا بنص المادة 89 من ذات القانون، حيث نصت على ما يلي « ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية . »².

1 - المادة 83 من قانون حماية الطفل .

2 - المادة 89 من قانون حماية الطفل .

ثانيا : حضر نشر وقائع الجلسة :

لقد نصت المادة الثامنة من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على : « لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث ... »¹.

وذلك دون حيلولة إلى الاساءة لسمعة الحدث الذي تجري محاكمته والحفاظ على شخصيته التي هي في دور التكوين .

وقد اتجه المشرع الجزائري إلى توسيع نطاق خطر النشر وجعله شاملا لوقائع المحاكمة وإحاطته بحماية جزائية وذلك حسب نص المادة 137 من قانون حماية الطفل والتي تنص على «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والاحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الاذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى »².

ثالثا : حضور المحامي والولي :

طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص بنفسه حضور اجراءات المتابعة ومحاميه، أما الأحداث الجانحين فلقد ألزم القانون حضور الولي أو من ينوب عنه لمتابعة اجراءات محاكمة الحدث الجانح، اذلا يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الاجراءات المقررة لهم³، وزيادة على ما سبق بيانه، فإنه يحق للحدث الاستعانة بمحامي للدفاع عنه ويجب على المحكمة في حالة الاستعانة بمحامي إن تمكن هذا الأخير من الدفاع عن

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 204.

2 - المادة 137 من قانون حماية الطفل .

3 - عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 2009، ص 110-111.

موكله لكل حرية وراحة، وفي إطار القانون أن تمكنه من أداء دوره الذي أعطاه له القانون والدستور وألا تخل بحقوق الدفاع :

أ - ضرورة تعيين وحضور محامي الحدث :

يعتبر حق الدفاع موجود منذ القدم أي منذ وجد الخصومة، فالمتهم البالغ الكامل الإرادته بحاجة الى محامي للدفاع عنه لاسيما بالنسبة للحدث فهو أكثر حاجة للظفر الحق الاستعانة بمحامي، لأنه أكثر حاجة لإرشاده فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة والقيام بمهمة الدفاع عنه¹، فيجب على المحكمة في حالة استعانتها بمحامي أن تمكن هذا الأخير من الدفاع عن موكله بكل حرية وراحة وفي إطار القانون وأن تمكنه من أداء دوره الذي أعطاه له القانون والدستور ولا يخل بحقوق الدفاع، اذ نجد المشرع خص الحدث بنوع من الأحكام الخاصة نظرا لسنه وذلك تطبيقا لنص المادة 169 منه التي تنص: « الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في قضايا الجزائية »

فحضور المحامي الى جانب الحدث الجانح أمر ضروري مهما كان تكييف الجريمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات، فان لم يعين المتهم أو وليه بالنسبة الفئة الأحداث محاميا يدافع عن، فالمحكمة من تلقاء نفسها تتولى تعيين المحامي أو انتدابه ولهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون المتعلق بالمساعدة القضائية حيث تكون نفقات المحامي على حساب الخزينة العامة للدولة وهذا حسب المادة 292 ق ا ج التي تنص: « أن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم »، ويمكن للمحامي الأسباب أو ظروف استثنائه أن ينسحب من الدفاع عن الحدث الجانح، وللمحكمة أن تندب محامي آخر لكي يكمل مهام المحامي المنسحب، وذلك لكي لا يعطل سير اجراءات محاكمة الحدث، ويعتبر حضور المحامي من

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص 218.

النظام العام، بحيث يجب على القاضي أن ينبه المتهم أن له حق الاستعانة بمحامي ويدون ذلك في المحضر حسب المادة 33 من قانون حماية الطفل، وحق الدفاع سواء كان شفويا أو كتابيا يعتبر من أهم الضمانات، وعليه يجب على الدفاع اتخاذ موقفا صريحا وواضحا أمام المحكمة، ومناقشة مختلف الأدلة معها من حيث إن كانت كافية أو غير كافية لإدانة المتهم حتى يتسنى الهيئة المحكمة الكشف عن الحقيقة والافصاح عنها .

ب - حضور ولي الطفل الجانح :

طبقا للقواعد العامة يقوم الشخص نفسه بحضور اجراءات المتابعة ومحاميه، وذلك تكريس للطابع الاجتماعي في مرحلة المحاكمة فمن الطبيعي أن ينعكس ذلك على اجراءات المتابعة، فتخرج في بعض جوانبها عن الأحكام التقليدية والعامة متميزة بخصائص أهم ما توصف به أنها ضمانات لفائدة الحدث المنحرف ومصالحته، حيث تتجلى في حضور الولي، فقد ألزم القانون حضور الولي أو من ينوب عنه لمتابعة اجراءات محاكمة الحدث الجانح، كما تنص المادة 1/68 من قانون حماية الطفل «يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة» واعتبر الهدف من اجراء التكليف من سماع الحدث وولييه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة في اعادة تربية واصلاح الحدث ويقوم القاضي باستدعاء الحدث ومحامي الدفاع والولي الشرعي أو من ينوب عنه، ذلك بإرسال رسالة في أجل (08) أيام حسب نص المادة 02/ 38 من قانون حماية الطفل، وتتولى أهمية حضور الولي للمحاكمة في كونها تشكل من الناحية النفسية ضمانا له، إذ تبعث الطمأنينة في نفسه وتحد من التأثير السيء عليه¹، وبالتالي محاولة الاشرارك الالاء بما يدور داخل قاعة الجلسة بإقامة علاقة ثلاثية بين قاضي الاحداث وبين الحدث وببم والديه والذي من شأنه المساعدة في اصلاحه²، فمن الناحية العلمية فقد ذلت التجارب على انه هناك عدة وجهات نظر من الأولياء اتجاه أبنائهم الجانحين،

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص220.

2 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص146.

فمنهم من يخلون بالحضور أمام المحكمة ومنهم من يرغبون في تحويل سلطتهم خاصة إلى المحكمة بعد أن فشلوا في اصلاح أبنائهم في حين يدافع البعض الآخر عن أبنائهم وذلك باتهام الوسط الذي يعيشون فيه ويعتبرونه مسئولا عن جنوحهم، وهناك آخرون لا يهتمون إطلاقا، وهؤلاء لا ترجي مساعدتهم¹.

رابعاً : سماع الحدث:

يتعين على الحدث حضور المرافعة ويتم سؤاله عن حالته المدنية فيسأل عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته، ومحل اقامته ومولده وبعد التعرف على هويته يقوم رئيس الجلسة قاضي الاحداث) بسماع واستجواب المتهم الحدث ومناقشة حول التهمة المنسوبة إليه، حيث يكون ذلك بحضور مسئوله المدني والمحامي ويتعين على الحدث الحضور بشخصية حسب نص المادة 02/ 82 قانون حماية الطفل، وذلك للإجابة واعلام القاضي بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، كما يقوم بسماع المسئول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر .

فيجب على هيئة المحكمة احترام المتهم وعدم المساس بكرامته، وذلك بعدم إهانته أو سبه أو شتمه ويمنع القانون تهديده أو ادخال الرعب فيه للحصول على اعترافه بالتهمة الموجهة اليه أو أثناء سماعه تحت ضغوطات مادية أو معنوية، وإذا التزم الحدث الصمت فلا يمكن اجباره على الكلام بطريق القوة أو العنف أو التهديد، كما لا يمكن توجيه له أسئلة غير متعلقة بالموضوع والا عد اجراء غير شرعي².

وللحدث الحرية الكاملة في الإجابة على الاسئلة اليه من طرف قاضي الأحداث، فإذا اعترف بالتهمة المنسوبة اليه فلا داعي لسماع الشهود الاخرين، ولكن يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث اذا اقتضى الأمر ذلك، ويقوم قاضي الأحداث ببذل كل عمة وعناية

1 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق ، ص 221.

2 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص147.

ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى اظهار الحقيقة للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل وبالتالي لا يصدر قاضي الأحداث حكمه الا بعد الاطلاع على التحقيق الاجتماعي الذي يشمل المعلومات التي تتعلق بمحيط الحدث وحالته النفسية والاجتماعية.

خامسا : التحقيق الاجتماعي :

الجريمة اذا كيفت على انها جنحة فان التحقيق الاجتماعي يقوم به قاضي الأحداث بصفته قاضي التحقيق، أما اذا كيفت الجريمة على أنها أثناء المحاكمة فإنه يجب على قاضي الأحداث قبل الفصل فيها أن يندب قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من أجل اجراء تحقيق اجتماعي تكميلي، وعليه فان التحقيق الاجتماعي اجراء وجوبي وقد أصبح مركز اهتمام الفقه والقضاء الجنائي بل وحنى علم النفس والاجتماع، وبالتالي لا يصدر القاضي حكمه الا بعد اطلاعه على هذا التحقيق الاجتماعي وعليه يجري القاضي تقييما لكافة المعطيات التي تتوفر لديه، ويتأثر بالمقترحات المتوصل من قبل المندوبين الاجتماعيين، مما يمكنه من اتخاذ التدبير المناسب، ويقوم بتكوين الملف الاجتماعي جهاز متخصص كما على المشرع البحث مستندا لازما في ملف القضية¹.

ويجب أن يحكم القاضي بناء على عناصر شخصية الحدث المائل أمامه بعد فحصها بطريقة علمية وفقا لمعيار موضوعي، بحيث أساسه الجريمة ومدى جسامتها وعل قدر أحاط القاضي بهذه الشخصية ومدى خطورتها يمكن الانتقاء السليم للتدبير الاصلاحى الملائم لحالة الحدث، ويقدر حسن اختياره بتوفيق نجاح التدبير واعادته للمجتمع كما لا تكفي لمعرفة شخصية المتهم الحدث، تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم، وانما يلزم اللجوء الى الفحص العلمي من أجل الخبرة².

1 - نجاه نرجس جدعون، المرجع السابق، ص 489.

2 - نجاه نرجس جدعون، المرجع نفسه، ص 490-491.

وعليه يمكن القول أن كمبدأ المعاملة الأحداث واصلاحهم هو حضور الولي والمندوب الاجتماعي الى المحاكمة، لما يقدمونه من ائدة نفسية وعاطفية للحدث، إلى جانب ما يقدمونه من اراء ملاحظات الأمر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم ادراكه، وهذا ما يضي على المحكمة الطابع الاجتماعي مما يساعد في الوصل ال تدبير العلاجي الملائم للحدث .

وبالرجوع الى نص المادة 135 من القانون المدني الجزائري، فان الاب مسؤول عن تصرفات ابنه القاصر الساكن معه، وبعد وفاته تلحق هذه المسؤولية الى الام في الحالات التالية :

- حالات الطلاق واسناد الحضانة للام مادام الابن الجانح مقيم معها .
- استحالة ممارسة الرقابة من طرف الاب بسبب غيابه الطويل عن البيت أو لاي سبب جدي اخر كالجنون .
- أما في حالة ما إذا لم يكن للحدث والدين أ وأن والديه تنازلا عن حضانته لشخص آخر في اطار الكفالة فان المسؤولية تقع على عاتق من تكفل به، وإن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تشمل المسؤولية على المعلمين وأرباب الحرف وكل من له حق الرقابة كالمدراس، المراكز ومؤسسات اعادة التربية في الوقت الذي يكون تحت رقابتهم¹ .

المطلب الثاني : الجزاءات المتخذة ضد الحدث وطرق الطعن فيها

لقد اختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الأحكام الصادرة ضد المنحرفين الأحداث تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها، فالمرجع الجزائري اخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت الى معاملة خاصة للأحداث هدفها الاصلاح والتهديب²، وهذا تفضيلا للمصالح الطفل وخولها

1 - نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، ج 01، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 68.

2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 68 .

الاعتبار الأول في جميع الإجراءات وحتى في نوع الحكم المتخذ ضده¹ ، حرصا من المشرع على رعاية إصلاح الحدث الذي ارتكب إحدى الجرائم، فإنه ارتضى كأصل عام لأخذ التدابير التقويمية على الرغم من أن فعله قد يكون بلغ منتهى الاجرام .

ان الجزاء الجنائي وفقا للأحكام العامة ينقسم إلى تدابير أمن وعقوبات، والعلّة من استبعاد هذه الأخيرة وعدم تطبيقها كليا على الحدث، رغم تطبيقها في حالات معينة، راجع الى أنها تتلاءم ببنية ونفسية الحدث في هذه المرحلة وهي بالغة القسوة عليه، وبالتالي اقضي على مستقبله وتهدد طاقته ومواهبه التي من الممكن أن تفيد المجتمع إذا ما أحسن توجيهه وارشاده، وبالرغم من صدور حكم قضائي من محكمة الأحداث، إلا أن المشرع أعطى ضمانا للحدث، وهي جواز الطعن فيه على جميع مستويات التنظيم القضائي المعمول به، وهذا حق دستوري متمثل في حق التقاضي على درجتين، وتعكس نظرية الطعن في الأحكام تصحيح ما يعتريه من نقض وقصور سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية² .

وعليه سيضم هذا المطلب فرعين بحث تطرق في الفرع الأول إلى صدور الحكم القضائي، وفي الفرع الثاني نتطرق فيه طرق الطعن في الحكم القضائي.

الفرع الأول : صدور الحكم القضائي

طبقا لأحكام المواد 49،50،51، من قانون العقوبات والمواد 76، 85،100،87 وما بعدها من قانون حماية الطفل، فإن الأصل في الجرح والجنائيات هو أن يحكم على الحدث الجانح بتدابير الحماية والتهديب فقط، والاستثناء، أن يحكم عليه بالحبس أو الغرامة وتطبيق عليه في مواد المخالفات إما التوبيخ أو الغرامة، فضلا على أنه يمكنه عند الاقتضاء تطبيق نظام الحرية والمراقبة، والقاعدة عامة أن الهدف من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الحدث

1 - عبد الرحمان محمد العيسوي، جرائم الصغار، دط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص317.

2 - سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية الجزائرية، د ط دار جامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 813.

سواء الجانح أو المعرض للخطر هو وصول الى الحكم القضائي¹، إما بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادة 84 قانون حماية الطفل : « إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث بالبراءة . »

أما في حالة اثبات الجريمة فيحقه وادانته فان القانون خول قسم الاحداث الحكم بالحالات التالية:

- تدابير الحماية.

- العقوبات السالبة للحرية.

- الغرامة.

يختص قاضي الأحداث بهذه العقوبات بالدرجة الأولى كونها لا تؤثر على حياة ومصيره فقط، بل تؤثر على المجتمع بصفة عامة، إذا لم يكن حكمه صائباً، فإنه يتقل كاهل المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى يصبح الجانح مجرماً معتاداً²، وبالتالي تفعيل تدابير الحماية ثم العقوبات السالبة للحرية وفي الاخير الغرامة.

أولاً : تدابير الحماية والتهديب :

لقد اختلفت تشريعات في الاعتراف بهذه التدابير وتبنيها في قوانينها الداخلية، حيث ظهرت عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يقرر للأحداث تدابير ويمنع فرض أي نوع من انواع العقوبات المقررة للبالغين باستثناء التي اعتبرها عقوبة للبالغين وتدابير للأحداث³.

1 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 845 .

2 - عبدلي أميري خالد، المرجع السابق ، ص191.

3 - هذا الاتجاه اخذ به المشرع العراقي و السوداني .

الاتجاه الثاني: فرض تدابير على الصغار الذين هم في مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، أما الأحداث من 13 سنة الى 18 سنة، فتفرض عليهم التدابير كقاعدة عامة إلا أنه يمكن للمحكمة أن تفرض عليهم عقوبة مخففة وبموجب قرار مسبب¹.

الاتجاه الثالث : أخذ به المشرع النرويجي، حيث لا يجيز فرض التدابير على الاحداث وانما بفرض عليهم عقوبات مقررة قانونا مع امكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم.

أما بالنسبة لموقف للمشرع الجزائري ولن كان من المؤكد أن هذه التدابير ليست عقوبات، لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية، أو التكميلية، فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير أمن وذلك انفس السبب، أي عدم ورودها ضمن قائمة التدابير المنصوص عليها في المادة 19 ق ع ج، غير أن المتمعن ي مضمونها وأغراضها يكشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة 04 من ق .ع. ج².

والجدير بالذكر هنا الرجوع الى نص المادة 85 ق.ح .ط فقد عدد المشرع تدابير الحماية و التهذيب واعطى السلطة القاضي الاحداث لاختيار ما يراه ملائما مع نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث وهو الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة، ويرجع الهدف من تعداد التدابير اتاحة الفرصة أمام قاضي الأحداث، ليختار ما يراه مناسبا للحالة المطروحة عليه³، وذلك للأسباب التالية:

أ - اختلاف الأحداث فيما بينهم سواء من ناحية السن أو درجة الادراك أو الحال البدنية او الباعث من ارتكاب الجريمة وخطورتها.

1 - هذا الاتجاه أخذ به المشرع الجزائري و الفرنسي .

2 - أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 369.

3 - معوض عبد النواب، المرجع السابق، ص 307.

ب - الحدث ليس لديه من الإدراك ما لدي للبالغ، فتوقيع العقوبة عليه حتى وإن كانت مخففة فإنها تسيء إلى نفسيته وموقعه الجغرافي.

ج - اقرار المشرع لتدابير الحماية وتعدادها جاء متماشيا مع ما يعرف بالتفريد القضائي.

أيضا أن هذه التدابير جاءت متفقة مع ما ورد في الشريعة الإسلامية حيث لا يسأل الحدث جنائيا عن جرائمه كالبالغين، وإنما تكون مسؤولية تأديبية خالصة، فلا يقام عليه الحد ولا يقتص منه ولا يعزر، وإنما يتخذ في حقه أما التوبيخ أو التسليم أو الإرسال إلى مركز خاص، ونتيجة لما سبق بيانه، فإنه يخول القانون لقاضي الأحداث في إصداره للتدابير حالتين هما، إما في مواجهة الأحداث الجانحين أو الأحداث المعرضين للخطر:

1 - التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين :

تتعامل محاكم الأحداث وتتخذ إجراءات جزائية مختلفة مع الأحداث حسب سنهم ونوع الجرائم المرتكبة إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها مخالفة وكان عمرة لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز الحكم عليه إلا بالتوبيخ وإن رأت المحكمة أنه في صالح الحدث اتخاذ تدابير أخرى فإن سلطة وضعه تحت نظام حرية المراقبة طبقا لنص المادة 01/87 ق.ح.ط¹، أما إذا كان الحدث يبلغ من العمر 13 سنة إلى أقل من 18 سنة، فإن المحكمة تقضي عليه إما بالتوبيخ أو عقوبة الغرامة، ويكون ذلك تحت ضمان مسؤولة المدني وتشير إلى ذلك في الحكم وهذا ما ورد في نص المادة 02/87 ق.ح.ط، والتوبيخ مقرر ضمن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين عند ارتكابهم لمخالفة. وهناك عدة تعارف لا أن مفهومها ينصب في مجرى واحد ومنها ما يعرفه على أنه « توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي واختيار العبارات والطريقة متروكة أرها للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسه »

1 - المادة 01/87 ق.ح.ط.

وبالرجوع الى المشرع الجزائري في نص المادة 87 ق.ح.ط نلاحظ أنه لم يتطرق إلى تعريفه وإنما نص عليه فقط كإجراء تديبيري، وإذا كان القانون لم يعين طريقة لإجراء التوبيخ وترك الأمر للقاضي إلا أنه يجب أن يبقى ضمن ما هو مفهوم من الحدث دون تجاوز حدود الاداب والعرف ودون اضافة بعض الصفات على الحدث كأن يكون متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد ترك آثار في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم ومن الأسلم أن يكتفي بلوم المتهم ويوضح له وجه الخطأ يحذره من معاودة ذلك السلوك¹.

وتدبير التوبيخ يكون بحضور الحدث شخصيا ويرجع الهدف والفائدة من اتخاذه في أن الجرائم المرتكبة من طرفهم بسيطة ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة اجرامية، ويتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة النفس بحيث يكون التوبيخ كافيا لإصلاحهم²، مما يؤدي الى احداث وضع نفسي لهم بمواجهتهم لما أقدم عليه من سلوك غير قويم ويحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترد عليه في حالة ما إذا لم يصحح سلوكه .، أما اذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على انها جنحة أو جناية، فانه لا يجوز كأصل عام الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة، وإنما الحكم عليه بإحدى التدابير اذا كانت جسامة هذه الجرائم غير خطيرة.

وقد نص علة هذه التدابير في المادة 85 ق.ح.ط وهي :

- 1 - تسليمه لممثله الشرعي الشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- 2- وضعه بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- 3- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- 4- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

1 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص174.

2 - زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 228.

5- وضعه تحت نظام حرية المراقبة .

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري 18 سنة، وما يلاحظ على نص المادة أن المشرع الجزائري قد قلص عدد تدابير الحماية والتهذيب مقارنة مع ما كان وارد في نص المادة 444 ق.ا.ج الملغاة، وما يستنتج أيضا أن المشرع قسم تدابير الى فئتين، الأولى متعلقة بتسليم الحدث والثانية نظم نظام الوضع.

2 - التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث المعرضين للخطر :

لقد انتهج المشرع في هذا الشأن نفس السياسة المتبناة بشأن الأحداث الجانحين، حيث نص على التسليم والوضع¹، وبالرجوع الى نص المادة 40 ق.ح.ط فقد منح القاضي الأحداث بموجب أمر اتخاذ أحد التدابير التالية :

(أ) ابقاء الطفل في أسرته .

(ب) تسليم الطفل لوالده أو أمه الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم

(ت) تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

(ث) تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة² .

ويمكن القاضي أن يكلف مصالح الوسط المفتوح من أجل حماية ورعاية الأحداث الذين وضعوا رعاية هذه المصلحة من طرف محاكم الأحداث، والزامية تحرير تقارير اجتماعية تقدم

1 - لا بد من الإشارة هنا انه قد ثار جدال فقهي حول اجازة فرض تدابير على شخص قبل وقوع الجريمة، فمنهم من نادي بالتعارض على اساس انه يشكل اعتداء سافر على الحقوق و الحريات الفردية، وجعله خاضع لرقابة القضاء دون ارتكابه الجريمة، ومنهم من نادي بتدخل القضاء قبل وقوع الفعل أي قبل وقوع الجريمة، واعتبر التدابير كاجراء احترازي مجنبا المجتمع مساوئ تصرفات الحدث المعرضين للخطر، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري .

2 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 234.

لقاضي الأحداث دوريا حول تطور وضعية الحدث واستجابته في اعدة تأهيله داخل مجتمع، كما يمكن للقاضي أيضا أن يأمر بوضع الطفل في المراكز التالية، وفقا لنص المادة 41 ق.ح.ط:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3 - مدة تدابير الحماية :

حرصا من المشرع على حماية الحرات العامة، وحتى لا يترك الحدث خاضعا للتدبير مدة أطول مما يستوجب علاجه، فقد وضع حدود قصوى لا يتجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير هدفه التقويمي والعلاجي، حيث يبقى الأمر متروك للسلطة التحديد انقضاء التدابير حين يثبت أنه حقق هدفه وزالت خطورة الحدث، والتدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو مسؤوليته وانما بالخطورة ومدى حاجته للتهذيب، وبالنسبة للأحداث الجانحين يجب أن لا يتجاوز حكم القاضي بالتدبير سن الرشد الجزائري، أي 18 سنة أما بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر فان مدة التدابير هي سنتين قابلة للتجديد ولا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الطفل

18 سنة طبقا لنص المادة 01/42 والمادة 85/ 03 ق.ح.ط، وان كانت هذه القاعدة العامة، إلا أنه في حالة الضرورة يجوز تمديده الى غاية 21 سنة وتكون إما بكلب من سلم اليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه¹، كما انه في حالة تمديد هذه الحماية فانه يستفيد من الاعانات المنصوص عليها في المادة 44 ق.ح.ط.

1 - نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 347.

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

تعتبر شخصية الحدث ما تزال محدودة لان خبرته في الحياة لم تكتمل بعد، فالواقع أن الحدث قد اكتمل تمييزه وتأصلت فيه عوامل الاجرام، الا أن عدم نضوج نفسيته وخبرته وامكانية اصلاحه، ادى بالمشرع أن يترك حالات معينة للسلطة التقديرية للقاضي من اجل الاختبار بين استكمال التدبير أو استبداله لعقوبة الغرامة أو الحبس، وبالتالي اذا ارتأت المحكمة خطورة الجريمة أو الحدث أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية، فان هذه الأخيرة لا تطبق إلا على الأحداث الذين يتجاوز أعمارهم 13 سنة ويقل عن 18 سنة، وجب عليها تسبب الحكم¹ والتقييد بما ورد في نص المادة 50 ق . ع . ج، وذلك بالحكم بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها اذا كان بالغا .

ويعتبر هذا الاستثناء ظرف مخففا قانونيا يجب على المحكمة احترامه، وإلا عد حكمها باطل يستوجب الطعن نظرا لمخالفة القانون² وفي حالة ارتكاب الحدث الجنائية تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية، وأن صغر السن هنا يعتبر سبب لتخفيف العقاب، ولكن تظل الواقعة محتقظة بوصفها الأصلي، وهذا ما جاءت به محكمة.

النقض عندما قررت أن « عذر الحادثة سببه ظرف شخصي يحث وهو صفة السن في شخص الجاني، فلا صلة له بماديات الجريمة وبالتالي فإن جنائية الحدث تظل باقية على وضعها الأصلي » . .

وقد راعى المشرع الجزائري أثناء توقيع عقوبة الحبس على الأحداث الجانحين إحاطتها بنوع من التفريد والتحقيق، فلا يمكن تطبيق عقوبة الحبس، أي العقوبة السالبة للحرية على

1 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

2 - قرار رقم 53228 المؤرخ في 14/02/1989، الصادر عن المجلة القضائية (المحكمة العليا)، عدد 03، 1989.

الحدث الجانح الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ولو بصفة مؤقتة¹، وهذا ما كرسته قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم لعام 1990 على الصعيد الدولي، والتي نصت على عدم اللجوء إلى السجن إلا كسبيل أخير وكذلك عدم تجريد الأحداث من حريتهم، إلا وفقا للمبادئ والاجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث وهو ما يعرف بقواعد بكين².

ثالثا : الغرامة:

الغرامة هي « إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة»³ وهي توقع على الحدث الجانح كعقوبة في مواد المخالفات، طبقا لنص المادة 51 ق.ع. ج، والمادة 87 ق.ح. ط على أه يتولى تسديدها المسؤول المدني، حيث لا يجوز الحكم بالإكراه البدني على الحدث لنص المادة 600 ق.ا. ج. ج، ولقد نص القانون أيضا على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث طالما أنها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي وتساهم في عملية إصلاحه وتأهيله، وبالرغم من أن الغرامة من التدابير التي تنص عليها التشريعات إلا أن هذه الأخيرة اختلفت حول جدوى فرضها على الحدث، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تدفع من طرف والديه ويقع عليهما عبئ الغرامة في حالة عدم دفعها سيلجأ القاضي إلى استبدالها بالتدبير، في حين ذهب فريق آخر الى تأييد فرضها بتبيينهم الحجج التالية :

- 1 - تعد اذار أوليا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الاشراف عليه.
- 2- تجنب الحدث مساوئ الاختلاط في حالة فرض نظام الوضع في مؤسسات الطفولة.

1 - إدريس صراية، شنة بجيم، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، (مذكرة ماستر) جامعة بجاية، 2012، ص 61.

2 - ادريس صراية، المرجع السابق، ص62

3 - عبد الرحمان محمد عويصي، المرجع السابق، ص 320.

3- هي بمثابة دور علاجي خاصة بالنسبة للأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم وبالتالي تجنبه الخطأ اذا دفع الغرامة من ماله الخاص¹.

ويستنتج من نص المادتين 86 و 87 من ق.ح.ط.ج، أنه يمكن الحكم على الحدث بالغرامة في المخالفات، ويجوز وبصفة استثنائية للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق.ح.ط.ب عقوبة الغرامة إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للحدث² على ان يكون ذلك بقرار مسبب، وما يلاحظ أن لعض الفقه لم يجمع بين العقوبة والغرامة والتدبير وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في المادة 02/84 ق.ح.ط.ج بنصها: «... قضى قسم الأحداث بتدبير الحماية أو التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة ...»، وترجع العلة في ذلك الى عدة اعتبارات أهمها أن الجمع يهدر مبدأ وحده الشخصية الانسانية، حيث يؤدي إلى معاملة المجرم الحدث معاملة مختلفة، معاملته بصفته خطرا، وفي جميعها تمزيق لتلك الشخصية بيت أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. زيادة على ذلك أن الجمع بين العقوبة والتدبير يخلق مشاكل من الناحية العملية، أي من ناحية التنفيذ، أيهما سيبدأ به قاضي الأحداث، أي التدبير أم العقوبة³ فقواعد قانون حماية الطفل لا يشفي عنها الطابع العقابي، ولا يخل بوصفه كأحد القوانين العقابية، وان اتجأه الى تحقيق وسائل المعاملة الجنائية مع الأحداث يجعل الأصل فيها توقيع تدابير الحماية والتهذيب أو عقوبات مخففة التي هي بمثابة جزاء وعقاب على الفعل الذي أتاه الحدث، وعليه فالقاضي يتمتع بحرية

1 - عبد الرحمان محمد عويسي، فس المرجع ، ص 322.

2 - محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص175.

3 - دردوس مكّي، الموج في علم العقاب، ط02، دم.ج، الجزائر، 2010، ص 105.

الاختيار بين الاجراء التربوي وبين الاجراء الجزائي، وهذا تبعا لما يتوصل اليه عن طريق البحوث الشخصية¹.

الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم القضائي

بعد صدور الحكم القضائي على الطفل الجانح عبي مستوى قسم الاحداث فإنه يحتمل أن يكون مخالفا للواقع والقانون أو مشوب بإحدى العيوب، لأن مصدره الانسان فهو معرض للخطأ، وبالتالي حماية الحدث لا تتحقق في وقايتها من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة، ز ولقد الزم قاضي الأحداث بشروط شكلية يجب التزامها ومراعاتها من طرفه منها : ذكر الشكلية، بيان الوقائع، ذكر الأسباب، ذكر منطو الحكم والامضاء.

وفي حالة عدم تواجدهما بعرضه للبطلان وبالتالي هنا تتجلى الرقابة على الحكم القضائي²، أما حالة صدور الحكم في الدعوى العمومية فلا سبيل للتظلم منه الا بالطعن فيه بطريق من طرق الطعن المقررة قانونا، فالمشرع لم يمنح للأحداث حقوق اقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والاحكام القضائية، ذلك أنه احتفظ بالطرق التقليدية، وهذا لتوفير أكبر قدر من الضمانات من خلال تعدد درجات التقاضي³، وتعرف طرق الطعن على أنها : " أعمال اجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم، المراجعة أحكام القضاء، مراجعة تستهدف تصحيح إما بالتعديل أو الالغاء، وهي طرق وردت على سبيل الحصر وأعطى اجراءات معينة وميعاد لضمان حقوق الأطراف"

1 - بوعزة ديدن، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الاقتصادية و السياسية، ج35، ع 04، دار الحكمة، الجزائر 1997، ص1076.

2 - براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 157.

3 - ثائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص312.

كما عرفت بأنها « اجراءات يتيحها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية من أجل مواجهة حكم قضائي يهدف الالغاء أو التعديل على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه »¹، ولا شك أن اقرار الطعن في الأحكام أو مراجعتها ذو فائدة عظيمة لأطراف الخصومة الجنائية، وللمجتمع على حد سواء من حيث التوفيق بين مصلحة الخصوم، فمراجعة الحكم أو الطعن فيه يزيل ما قد يكون لدى الأفراد من شكوك ومخاوف وتدعيم ثقتهم بعدالة القضاء، وتجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام واحترامها²، وبين المصلحة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستقر الحقوق، وتصبح الأحكام باتة وملزمة لمن كانوا أطرافا فيها، ومعتبرة عنوان للحقيقة وقرينة لا يجوز دفعها بأي طريق من طرق الاثبات³، فالقواعد المقررة بخصوص الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث متباينة في غلب قوانين الدول العربية، ويرى جاب آخر أنه لا يمكن الطعن فيها ومنحها الصفة النهائية ويكون فقط أمام محكمة النقض، وجانب آخر أجاز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحام بكافة طرق الطعن المقررة قانونا⁴.

وزيادة على ذلك أن بعض القوانين أوردت نص يقضي بموجله ابلاغ أحد الوالدين أو الولي أو المسؤول عن الحدث بكل مايجب اعلانه، وبكل حكم صدر بشأنه وكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة لذلك، غالبا أنه لا يدرك خطورة الحكم الصادر ضده، كما قد يجهل طرق الطعن وإجراءاتها⁵.

وطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية الطفل المحكوم عليه من خطأ القاضي، وتنقسم طرق عادية، وطرق غير عادية، ويرجع أساس التقسيم كون الأولى يجوز سلكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه أي الحدث أي عدم رضا الحدث بالحكم الصادر

1 - محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجزائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 01

2 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 814.

3 - غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام ن ط 01، دار الزاوية، الأردن، 2002، ص 11.

4 - معوض عيد النواب، المرجع السابق، 265.

5 - زينب أحمد عوين، قضاء الاحداث دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة الاردن، 2013، ص 264.

ضده على عكس الثانية التي تستند إل سبب من أسباب المحددة في القانون الا انه لها مجموعة من الخصائص المشتركة، من أجل توفير الحماية للحدث الجانح من الاخطاء التي قد تشوب الاحكام القضائية الصادرة ضده، فقد أجاز له القانون حماية الطفل، الطعن في كل الأحكام صادرة ضده بطرق الطعن الممنوحة للبالغين، ولهذا تم تقسيم هذا الفرع الى طرق الطعن العادية أولا ، أما ثانيا تم دراسة طرق الطعن الغير العادية .

اولا : طرق الطعن العادية

وتتمثل طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية في المعارضة والاستئناف، طبقا لنص المادة 01/90 من قانون حماية الطفل في قولها : « يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف »

أ) المعارضة :

الطعن بالمعارضة هي الطريقة الأولى من طرق الطعن العادية زمنا وتدرجيا، فهي تستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة بشكل غيابي ضد الحدث، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم أما نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه وأن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والادلة أو الدفوع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبا صدور الحكم الغيابي المطعون فيه ¹.

ويكون الحكم أو القرار غايبيا في حالة تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة . اما بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، غير أنه هنالك عذر مقبول منعه من المثول أمام المحكمة، وبالتالي تقتض العدالة واعادة محاكمته حضوريا ².

1 - عبد العزيز سعد، طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

2 - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص359.

والحكم الغيابي حكم ضعيف، ولهذا ترفع المعارضة من قبل الطرف المتغيب، ويكون أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار، ويصح كأن لم يكن عن طريق إعادة طرح الخصومة على الجهة نفسها، مع احترام الاجراءات الجوهرية من حيث الشكل ومعاد الطعن حتى تؤتي آثارها القانونية في الغاء الحكم واعادة المحاكمة من جديد، وبحسب الأصل أن الطعن بالمعارضة يكون من قبل المتهم فهي التي يترتب عنها إلغاء الحكم واعادة المحاكمة من جديد، وبحسب الأصل أن الطعن بالمعارضة يكون من قبل المتهم، فهي التي يترتب عنها إلغاء الحكم واعادة المحاكمة من جديد، أما إذا طعن الضحية أو المدعي بالحق المدني المسؤول عن الحقوق المنية فلا أثر لها على الحكم إلا ما تعلق بالحقوق المدنية، يعني لا تلغى الحكم ولا يعاد المحاكمة من جديد .

والحكمة من المعارضة ترجع إلى أن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى، وايضا فان المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى، والمعارضة ليست حق للنياابة العامة باعتبارها حاضرة في كل جلسة¹.

وبالرجوع الى نص المادة 90 من قانون حماية الطفل، فقد أجاز المشرع للأحداث الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بالمحكمة في حالة أن الجريمة كان وصفها جنحة، وإذا كانت الجريمة موصوفة بجناية تكون أمام قسم الاحداث بالمحكمة مقر المجلس، أي الطعن بالمعارضة يكون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي من مكانها وتشكيلتها، وهذا تقضي به المادة 90 في فقرتها 01 و 02 من قانون حماية الطفل الجزائري .

تقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد والاجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائرية وهو ما نصت عليه المادة 90 ق، ح، ط، حيث جاء فيها الاحكام الصادرة عن محكمة الأحداث تقبل المعارضة من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك في الآجال المنصوص عليها

1 - معوض عبد النواب المرجع السابق، ص 269.

في المادة 411 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، أي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم، فإذا كان التبليغ الشخص المتهم، فهذه المدة غير كافية وقصيرة، وتمدد هذه المهلة الى شهرين (02) إذا كان الشخص مقيما خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 ق.ا.ج.ج.

وفي حالة تخلف الحدث عن الحضور أو عدم حضوره للمعارضة فإنه تطبق عليه المواد 09 الى 415 ق.ا.ج.ج زيادة على ذلك فان اجراء المعارضة يكون في العقوبات الجزائية سواء كانت عقوبة الحبس أو الغرامة، وفي بعض التدابير التي يكون فيها الحكم غيابيا، أما بالنسبة لتدبير التسليم والتوبيخ فيكون الحدث حاضر إذا لا يتصور اتخاذها من قاضي الاحداث الا بحضوره¹، كما يجوز الطعن بالمعارضة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه دون مخالفة الأحكام الواردة في نص المادة 17 ق.ا.ج.ج، ويجوز الطعن بالمعارضة كذلك في الحكم الصادر في الجرح والمخالفات والجنايات التي يرتكبها الطفل وذلك حسب نص المادة 90 في فقرتها 01 و 04 من قانون حماية الطفل.

ب (الاستئناف :

الاستئناف هو طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم بالدرجة الأولى بهدف تصحيح الخطأ والهدف من ورائه طرح دعواه مرة أخرى على المحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وذلك لوقوع الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تكييف الوقائع، وبالتالي إما إلغاؤه أو تعديله²، وقد يمكن للمتهم الحدث من تقديم ما فاتته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام الأحداث بالمجلس القضائي تقريراً لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا الأخير يعتبر بمثابة التغيير العلمي، وأجاز القانون كقاعدة عامة استئناف جميع التدابير والاحكام الجزائية طبقا لنصالمواد 49-50 من قانون عقوبات الجزائري، الصادرة في المخالفات والجرح والجنايات والغرامات المالية أمام غرفة الاحداث المتواجدة على مستوى المجلس

1 - براء عبد اللطيف منذر، المرجع السابق، ص160.

2 - معوض عبد النواب، المرجع السابق، ص271.

القضائي طبقا للمواد 417 إلى 428 من قانون عقوبات الجزائري، زيادة على ذلك منها أيضا الاختصاص النظر في المسائل المعارضة أو طلبات تغيير التدابير وفقا لنص المادة 99 ق . ح.ط.

وقد نصت أحكام المادة 416 ق ... ج الاحكام القابلة للاستئناف وهي :

- الاحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة الحبس أو الغرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.00 دج للشخص المعنوي والاحكام بالبراءة .

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، والأشخاص المخول لهم حق الاستئناف من الطفل وممثله الشرعي أو محاميه وبالإضافة إلى هؤلاء، نصت المادة 417 ق... ج على أشخاص آخرين يحق لهم حق الاستئناف وهم :

- المسؤولون عن الحقوق المدنية وكيل الجمهورية - النائب العام - بالإضافة إلى الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية وكذلك المدعي المدني.

- ويكون الاستئناف في حالة حضور الحدث أو وليه ولو لجلسة واحدة، وتخلف بعد ذلك من الحضور، بمعنى يكون في الأحكام الحضورية والاعتبارية الحضورية¹، وحددت مدته 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضورية طبقا لنص المادة 418 ق.ا.ج، وتحديد مدة الطعن هو اتجاه تشريعي جدير بالثقة، ذبك أن علم الحدث بما صدر ضده من قرارات وأحكام تجعله على علم مسبق قبل انتهاء المدة المقررة للطعن، وفي ذلك مصلحة له مما يؤمن له الفرصة وامكانية الدفاع عنه وحمايته من الأحكام المشوبة بالخطأ .

1 - نائر سعود العدوان، المرجع السابق، ص ص 19-20.

- ونفس الاشخاص الذين لهم حق المعارضة خول له أيضا صلاحية رفع الاستئناف، وهذا ما أجازته المحكمة العليا، إذا يكون للام الحق في رفع الاستئناف نيابة عن أولادها، ويجوز أيضا للمحامي نيابة عن موكله الحدث¹.

وأهم ما يميز الأحكام الصادرة ضد الاحداث البالغين والقاضية بتدابير الحماية والتهديب هو شمولها على النفاذ المعجل، ويقصد بالنفاذ المعجل امكانية تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي الحائز لحجية الشيء المقضي به، بالرغم من جواز الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة، والاستئناف)، وفقا لنص المادتين 03/34 والمادة 99 ق .ح .ط ومنه تبقى سلطة مراجعة تدابير الحماية والتهديب الى قاضي الاحداث وحده .

ثانيا : طرق الطعن غير عادية

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنایات والجنح لقد نصت المادة 95 من ق .ح.ط على امكانية الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأحداث وبالتالي هل يكون للحدث الحق في الطعن بالنقض أو جميع طرق الطعن غير عادية، كطلبات إعادة النظر وفق نص المادة 531 من ق.ا.ج.

فقد أعطى القانون الحق للحدث الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات المائية الصادرة عن قضاء الأحداث، وأيضا التدابير التي تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي² ، أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام (08) ابتداء امن اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة للأحكام الحضورية، ومن اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للإحكام الغيابية وفقا لنص المادة 498 من ق... ج المعدل والمتمم .

1 - قرار رقم 307-40، الصادرة عن الغرفة الجزائية الأولى، طعن بتاريخ 1985/12/10، ، المجلة القضائية، عدد 1990،02، ص 221.

2 - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص363.

والمشرع الجزائري لم يضع نص خاص يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هو الحال في الطعن بالاستئناف وهذا ما جاء به المجلس الأعلى : « متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي، وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من الحدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي ومتى كان التصريح بالطعن من شخص فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا¹».

زيادة على ذلك في حالة صدور الحكم النهائي من قضاء الأحداث فإنه قابل للتنفيذ بالرغم من الطعن فيه بالنقض من قبل نائبه القانوني، ولا يتوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام الجزائية أحكام الادانة الجزائية وهذا ما أكدته المادة 02/59 من قانون 12/15 بنصها « ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف الا بالنسبة لأحكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات » هذا وان كانت هذه الأحكام تطبق على الأحداث الجانحين، فهي مختلفة تماما عن ما هو مطبق على الأحداث المعرضين للخطر، فلا يمكن لهم الطعن في التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، وهذا طبقا لنص المادة 02/3 من قانون 12/15 بنصها « لا تكون هذه الاوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن²».

1 - القرار رقم 2491، الصادر عن الغرفة الجزائرية الثانية، المجلس الأعلى، بتاريخ 15 مارس 1983، المجلة القضائية، القسم الأول، ع 1، 1989، ص 32
2 - زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 363.

خاتمة

ما يمكن أن نختم به هو عرض لحوصلة نهائية لنتائج بحثنا والتي أسفرت على أن مشكلة جنوح الأحداث مشكلة اجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية، كون سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حوله المجتمع الذي يعيش فيه فيتأثرون بما يجدون حولهم، ولذلك دأب علماء التخصصات الانسانية لدراسة سلوك الأحداث واهتم جل علماء النفس وعلماء الاجتماع قد اعتبروا جنوح الأحداث نتيجة لعوامل إما داخلية أو خارجية، ومعنى ذلك أن الحدث في حالة عدم توفر العوامل السابقة الذكر لا يكون جانحا أو منحرفا.

أن المشرع الجزائري اهتم بالأحداث منذ الاستقلال ولصدر عدة قوانين تهتم بحماية الاطفال، كقانون رقم 02/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وتطور هذا الاهتمام بصدور قانون جديد خاص وهو 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، حيث جاء بأحكام متناسقة مع الاتفاقية الدولية 1989، ويتجه لتأمين الرعاية والحماية وصيانة حقوق الطفل الذي يعطي لقاضي الأحداث سلطة واسعة في مجال حماية الطفل خاصة عندما يكون في حالة خطر .

عرف المشرع الجزائري الحدث بسنه القانوني والذي قدره ب 18 سنة، هو سن الرشد الجزائري، واعتمد الفضتي الطفل والحدث في ظل قانون 12/15 وجعل مصلحة الطفل الفضل في كل وضعية، وقد هيكل نظام قانوني متكامل خاص للتعامل مع هذه الفئة وهو قضاء الأحداث الذي جعل له السلطة الوحيدة للتعامل مع الطفل سواء كان في حالة خطر أو في حالة جنوح ألا وهو قاضي الاحداث .

سلط القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الضوء على سلطة قاضي الأحداث حيث كان دوره وقائي إصلاحي إداري معتم بجميع الجوانب وضعة الحدث سواء كان في خطر يهدده في جسمه أو نفسه، أو وضعه أو كان معرضا للانحراف، حيث يهدد هذا مستقبله أو كان في حالة جنوح يهدده مجتمعه .

وعليه يمكننا القول أن صدور هذا القانون دليل على وعي المشرع الجزائري بأهمية الأحداث في المجتمع، ومن هنا نستخلص نتائج مفادها :

- لقد اعتبر علماء النفس وعلماء الاجتماع جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية خطيرة ناتجة عن عدة عوامل داخلية أو خارجية، كما حددوا علامات الإجرام على وجه الاجرام وعلى وجه الجانح ونوع الجريمة التي يقوم لها نتيجة قياسيا على تلك العلامات .

- أن المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح والموجودة بقانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة في قانون واحد وهو قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الخاصة بالأطفال الجانحين في المواد 56 وما بعدها.

- اعتمد هذا القانون سن 18 سنة بالرشد الجزائري واستحدث حكما جديدا مفاده حد الأدنى من السن وهو 10 سنوات، فلا تقبل أي دعوى جزائية قبله، ولا يجوز متابعة الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة طبقا للمادة 56 من قانون 12/15 ، اضافة الى ذلك فقد وحد السن بين الطفل الجانح والطفل في خطر ب 18 سنة بعدما كان الامر 03-72 الملغي ينص في المادة الأولى منه على سن الاطفال في خطر معنوي هو 21 سنة .

- خفض قانون حماية الطفل سن بداية المسؤولية الجزائية من 13 سنة الى 10 سنوات، بذلك أصبح يميز بين ثلاث مراحل في سن الحدث، الأولى مرحلة أقل من 10 سنوات، وهي مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية والثانية من 10 سنوات الى 13 سنة والثالثة من 13 سنة إلى 18 سنة، وفيهما تقوم المسؤولية الحدث لكنها ناقصة.

- أن الجديد الذي جاء به في ما يخص مرحلة التحري الأولى هو وضع نصوص خاصة بتوقيف الأحداث تحت النظر، الذي حدد مدته ب 24 ساعة، قابلة للتمديد، بعد أن كانت في

ظل قانون الاجراءات الجزائية ب 48 ساعة، وجعل الاستعانة بمحامي وجوبي في هذه المرحلة.

- أنه لا توجد نيابة خاصة بالأحداث، حيث تباشر النيابة العامة مهامها في قضايا الاحداث وفقا للقواعد العامة، ولكن المشرع خول لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة التي تعد من أهم آليات حماية الأحداث الجرح التي جاء بها قانون حماية الطفل والتي تعتبر أحد طرق البديلة المستحدثة للدعوى العمومية .

وينبثق عن هذه النتائج الخروج لتوصيات جمة مهمة في سبيل اصلاح وحماية الطفل وذلك لتفعيل دور الحماية والوقاية، حسن السهر على مصلحة الاحداث الضحايا والجانحين وتمثل كما يلي :

- نوصي بضرورة انشاء نيابة خاصة بالأحداث وضرورة أن يتلقى أعضاؤها دراسات كافية وصولا لفهم شخصية الحدث وعوامل اجرمه، وكذلك نقترح أن يجعل المشرع الوساطة متاحة في جميع مراحل الدعوى أن يجعلها من طرف شخص محايد خارج سلك القضاء كما هو الحال في الوساطة المدنية وذلك لضمان الحياد والنزاهة في إجرائها .

- مراعاة التخصص في قضاة الاحداث من خلال التكوين البيداغوجي المتخصص وعمليات التكوين المستمر، وأن يعين القضاة الأكفاء ذو الخبرة المضطلعين على علم الاجرام، وان يكونوا مرتين قبل أن يكونوا قضاة يطبقون القوانين

-النص على جواز مواجهة الجرائم المرتكبة من الأحداث، لاسيما جرائم قليلة الخطورة بالعقوبات البديلة والتوسيع في اللجوء الى بدائب الدعوى العمومية، كالصلح وتعويض المجني عليه .

- الاسراع في انشاء المراكز المتخصصة لحماية الأطفال الجانحين وفقا لما جاء في المادة 119 من قانون حماية الطفل .

- ادراج التمثيل القضائي من طرف قضاة الاحداث ضمن تشكيلة مجلس ادارة المراكز المتخصصة لحماية الطفولة، ببسط الرقابة القضائية على أعمالها وضمان تنفيذ الأحكام القضائية .

- التأكيد على تجنب حبس الحدث حسباً مؤقتاً مهمة كان سنه واقتصار على تدابير تهييية الهادفة إلى اصلاح الحدث، كتسليمه للشخص جدير بالثقة، أو استبدال الحبس بالرقابة القضائية .

واخبرنا لقد حرص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل على اوفير الحماية للحدث الجانح حتى لا يكون ضحية للإجرام، في وقت لا يتمتع فيه النضج والادراك الكافيين والخبرة اللازمة لحماية نفسه.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

(أ) الكتب

(1) الكتب العامة :

01. ابراهيم حرب موحسين، اجراءات الأحداث الجانحين (في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا) ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
- 02 - طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1961.
- 03 - سعدي بسيسو ، مبادئ علم النفس الجنائي، الجزء الأول 1949، مطبعة النقيض، بغداد 1979.
- 04 - منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، للنشر والتوزيع، مصر 2007 .
- 05 - محمد سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في التشريعات والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية)، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2012.
- 06 - علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفين (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة 03 لبنان، 2004.
- 07 - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001 .
- 08 - عبد الجليل الطاهر ، التفسير الاجتماعي، مطبعة الرابطة، بغداد، 1954.

- 09 - رجاء مراد الشادلي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 10 - محمد نيازي حتاتة، ملائمة انشاء شرطة الاحداث من الوجة الشرطية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1963.
- 11 - اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، 1991.
- 12- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، (الجريمة والمجرم)، مؤسسة نوفل للطباعة الأولى 180 بيروت، لبنان.
- 13 - أكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة، عمان .
- 14 - منصور رحمانى، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر . 2006 .
- 15 - عمر السعيد رمضان، دروس في علم الاجرام، القاهرة، 1964.
- 16 - جان شازال، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، بيروت 1972 .
- 17 - عدنان عدوي، جناح الأحداث، المشكلة والسبب، الكويت 1985 .
- 18- مصطفى عبد المجيد كارة، مقدمة في الانحراف الاجتماعي، بيروت 1985.
- 19 - جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة الجزائر، 2016.
- 20 - عبد الله أوهابيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الديوان الوطني للشغال التربوية، ط 3، الجزائر، 2013.

- 21- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، د.ط. د.م. الجزائر، 1993.
- 22- علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 23 - ملياني مولاي بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 24 - معراج الحديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 25- محمد حزيط، مذكرات في قانون اجراءات جزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 26- جبلايلي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 1، د.ط، المؤسسة الوطنية للانصال، الجزائر، 1996.
- 27 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة 1959.
- 28 - أحمد شوقي الشلاقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 02 د.ط، د.م.ج، الجزائر، 1999 .
- 29 - عبدلي أميري خالد، أحكام قانون الاجراءات الجنائية، د، ط دار الجامعية الجديدة، مصر، 2000.
- 30 - عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 2009.

- 31 - نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية، ج 01، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008 .
- 32 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية الجزائرية، د ط، دار جامعة الجديدة، مصر، 2008 .
- 33 - أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.
- 34 - دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط02، دم.ج، الجزائر، 2010.
- 35 - محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجزائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2001.
- 36 - غسان مدحت خير الدين، طرق الطعن في الأحكام ن ط 01، دار الراية، الأردن، 2002 .
- 37 - عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 01، دار هومة، الجزائر، 2005.
- (2) الكتب المتخصصة :**
- 01 - محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1992.
- 02 - درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية د.ط، دار الفكر والنشر، الجزائر، 2007.
- 03 - زينب أحمد عوين ، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر التوزيع ودار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الاصدار الأول 2003 .

- 04 - ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012 .
- 05 - سيد عويس، الأسرة المتصدعة وصلتها بجنوح الأحداث . اعمال الحلقة الأولى المكافحة الجريمة، الجمهورية العربية المتحدة (02-05/12/1961) منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة ، 1961.
- 06 - نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي، مكتبة زين الحقوقية والادبية للنشر والتوزيع ،طبعة 01، لبنان ،2010.
- 07 - محمد ابراهيم زيد، مقدمة في علم الاجرام والسلوك الاجتماعي، دار الثقافة للنشر القاهرة 1978.
- 08 - أكرم نشأت ابراهيم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث مجموعة من أبحاث الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين، منشورات مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول الخليج العربية، الكويت 1984 .
- 09 - أكرم نشأت ابراهيم، جنوح الأحداث وعوامله والرعاية الوقائية، والعلاجية لمواجهته مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية عدد 01، بغداد، سنة 1981 .
- 10 - علي مانع، جنوح الأحداث في الجزائر (نتائج دراسة ميدانية) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
- 11 - أكرم نشأت ابراهيم، علم الاجتماع الجنائي طبعة ثالثة بيروت 1999.
- 12 - سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع دار النهضة العربية، بيروت 1983.

13 - حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة ، (حقوق الطفل في التشريع الدستوري الدولي المدني الجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية)، منشأة المعارف الإسكندرية 1973 ص 208 .

14 - براء عبد اللطيف منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث الطبعة الأولى دار الجامعة، الأردن، 2009 .

15 - معوض عبد النواب، شرح قانون الأحداث طبعة 3، دار المطبوعات الجامعية ،مصر 1997.

16 - عمير يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2009،

17 - عبد الرحمان محمد العيسوي، جرائم الصغار د.ط، دار الفكر الجامعي مصر ،2005.

18- مرزوق وفاء حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية الحلبي الحقوقية ، لبنان،2010.

ب (المذكرات والرسائل الجامعية :

01 - أسعد حمزة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، الفترة التكوينية ، 2006/2007.

02 - فاطمة الزهراء حميد، شخصية الحدث الجانح، دراسة أنثولوجية، مذكرة لنيل شهادة المجستار، جامعة أبي بكر بلقايد تتلمسان ،2010/2011.

03 - السنية محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة النيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خضر، بسكرة شعلة علم النفس ،2013،

04 - سما عيل لويضة زكية، سلطة قاضي الأحداث الحماية الطفل وفقا للقانون 12/15، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، تخصص قانون الجنائي، 2017/2016.

05 - اسلام سعيد، الحماية الجزائرية للطفل في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2016/2015.

06 - جعفر عبد الامير ياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، رسالة الماجستير (بغداد 1975)، بيروت ، 1981.

07 - علي براجل واحسان براجل، جنوح الأحداث، مداخلة، قراءات الاسباب وتقديرها في ضوء التفسيرات العلمية، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

08- الحاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تلمسان 2010 .

09 - إدريس صراية، شنة بجيم، محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ، (مذكرة ماستر) جامعة بجاية، 2011 - 2012 .

ج) مقالات علمية :

01 - هدى زوزو، الطفولة الجانحة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، عدد 07 سنة 2014.

02 - عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، عدد 01، 2013.

03 - زين العابدين سليم، الغدة النخامية كقائد موجه للشخصية الإنسانية، المجلة الجنائية القومية، مجلد 01، عدد 01، القاهرة مارس 1967.

(د) مجلات قضائية :

01- المجلة الاقتصادية والسياسية، ج35، ع 04، دار الحكمة، الجزائر 1997 .

02- المجلة القضائية، الغرفة الجزائرية الأولى، ع 04، 1989. المجلة القضائية (المحكمة العليا)، عدد 03، 1989.

03- المجلة القضائية، عدد 02، 1990.

04- المجلة القضائية، القسم الأول، العدد الأول، 1989.

(ه) نصوص القانونية :

01 - اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 الذي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 491/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 .

02- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1988، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 33/40 في 19 نوفمبر 1985.

03- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 متضمن حماية الطفل (ج.ر العدد

39 مؤرخة في 19 يوليو 2015).

04- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر عدد 48 مؤرخة في 10 يوليو 1966) المعدل والمتمم .

05- لائحة صادرة لتاريخ 2005/01/2، صادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والانظمة للدرك الوطني الجزائري .

06 - قانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، (ج.ر عدد 48 صادر في 10 يوليو 1966) المعدل والمتمم .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

01 -recine .Dune notion de la linquance juvenile. Bruxcelle958.

02 -Cyril burt . the young delinquent. New York .1933.

03- Sheldon and Eleanor Glueck « unraveling juvenile» .new York.the commonzeqlth funo .1950.

04- Edwin Sutherland and Doland Cressey /Principe of Criminolgy .Sixthedition. New York.1960

الفهرس

01مقدمة
08الفصل الأول : الاطار المفاهيمي الأحداث.
09المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث.
10المطلب الأول : مفهوم الحدث
10الفرع الأول : تعريف الحدث لغة وقانونا
12الفرع الثاني : تعريف الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية
14الفرع الثالث : تحديد سن الحدث وتقسيمه
17المطلب الثاني : مفهوم الجنوح
18الفرع الأول : تعريف جنوح الاحداث
21الفرع الثاني : تعريف الجنوح من الناحية النفسية والاجتماعية
24الفرع الثالث: نطاق جنوح الاحداث
27المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث.
28المطلب الأول : العوامل الداخلية لجنوح الأحداث
28الفرع الأول : العوامل البيولوجية.
34الفرع الثاني: العوامل النفسية
37المطلب الثاني: العوامل الخارجية لجنوح الأحداث
الفرع الأول : العوامل الاجتماعية
37
43الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية

46.....	الفصل الثاني : اجراءات متابعة الاحداث في التشريع الجزائري
47.....	المبحث الأول : اجراءات متابعة الحدث قبل مرحلة المحاكمة
48.....	المطلب الأول : اجراءات المتبعة خلال مرحلة التحري الأولي
48.....	الفرع الأول : أحكام توقيف الحدث للنظر وضوابطه
51.....	الفرع الثاني : النيابة العامة
61.....	المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي.
61.....	الفرع الأول : السلطة المختصة بالتحقيق
66.....	الفرع الثاني: اختصاص قاضي الاحداث المكلف بالتحقيق
68.....	الفرع الثالث : أوامر قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الاحداث
72.....	المبحث الثاني : اجراءات محاكمة الاحداث
73.....	المطلب الأول : الجهات القضائية المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين
73.....	الفرع الأول : اختصاص قضاء الأحداث
77.....	الفرع الثاني : تشكيلة جلسة قسم الاحداث
79.....	الفرع الثالث : حقوق الطفل أثناء مرحلة المحاكمة
86.....	المطلب الثاني : الجزاءات المتخذة ضد الحدث وطرق الطعن فيها
87.....	الفرع الأول : صدور الحكم القضائي
97.....	الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم القضائي
106.....	خاتمة
111.....	قائمة المراجع :

ملخص مذكرة الماستر

ومن هنا يمكن أن نختم به هو الموضوع الذي له أهمية كبيرة في مجال المسؤولية الجزائية للحدث بحثنا والتي أسفرت على أن مشكلة جنوح الأحداث مشكلة اجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية، كون سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حوله المجتمع الذي يعيش فيه فيتأثرون بما يجدون حولهم، ولذلك دأب علماء التخصصات الانسانية لدراسة سلوك الأحداث واهتم جل علماء النفس وعلماء الاجتماع قد اعتبروا جنوح الأحداث نتيجة لعوامل إما داخلية أو خارجية، ومعنى ذلك أن الحدث في حالة عدم توفر العوامل السابقة الذكر لا يكون جانحا أو منحرفا أن المشرع الجزائري اهتم بالأحداث منذ الاستقلال ولصدر عدة قوانين تهتم بحماية الاطفال، كقانون رقم 02/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وتطور هذا الاهتمام بصور قانون جديد خاص وهو 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، حيث جاء بأحكام متناسقة مع الاتفاقية الدولية 1989، ويتجه لتأمين الرعاية والحماية وصيانة حقوق الطفل الذي يعطي لقاضي الأحداث سلطة واسعة في مجال حماية الطفل خاصة عندما يكون في حالة خطر .

الكلمات المفتاحية:

- 1/. الأحداث.2/. العوامل الداخلية لجنوح الأحداث 3/.. متابعة الاحداث 4/.. مرحلة المحاكمة 5/.. اجراءات محاكمة الاحداث.

Abstract of The master thesis

Hence, we can conclude with it is the topic that is of great importance in the field of criminal responsibility for the juvenile our research, which resulted in the problem of juvenile delinquency being a social problem rather than a legal problem, since the behavior of juveniles interacts with what revolves around the society in which they live and they are affected by what they find around them, Therefore, scholars of humanistic disciplines have been studying the behavior of juveniles, and most psychologists and sociologists have considered juvenile delinquency as a result of either internal or external factors, meaning that the juvenile in the absence of the above-mentioned factors is not delinquent or deviant.

The Algerian legislator has been concerned with events since independence and has issued several laws concerned with the protection of children, such as Law No. 72/02 relating to the protection of childhood and adolescence. To secure care, protection and protection of the rights of the child, which gives the juvenile judge wide authority in the field of child protection, especially when he is in danger.

key words:

- 1/. events.2/. The internal factors of juvenile delinquency 3/..Following up the events 4/..the trial stage 5/. Juvenile trial procedures.